الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

- كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.
- قسم المحاسبة و المالية
- تخصص تدقيق محاسبي و مراقبة تسيير

مذكرة لنيل شهادة ماستر: تخصص تدقيق محاسبي و مراقبة التسيير

أهمية التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات

من اعداد الطالبين:

- ✓ بن صدوق سعد الله
- ✓ بن عديدو بلقاسم

الأستاذة المشرفة:

د/ عتيق عائشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د. قبايلي حاجة	جامعة مستغانم	رئيسا
د. عتيق عائشة	جامعة مستغانم	مقررا و مشرفا
د. حجار أسية	جامعة مستغانم	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

اهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي هذا العمل الى:

من ربتني و أنارت دربي، الى أغلى انسان أمي حفضها الله و أطال في عمرها...

الى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني الى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي.....

الى أخواتي.....

الى كل عائلة بن صدوق و عائلة بن شولة .....

الى جميع الأصدقاء و نعمة الأصدقاء.....

.... الى كل الأساتذة

بن صدوق سعد الله

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى امي التي احيا لها و اعيش من اجلها.....

.....الى ابي الذي ضحى من اجلي

..... الى اخوتي اعز الناس الي ....

..... و الى كل من عائلتي عائلة بن عديدو

..... الى كل من اصدقائي الاحياء و الاعزاء

..... الى كل من امدني بالروح المعنوية و ساعدني في هذا المشوار من قريب و من بعيد..... و الى كل من هم قريبون الى قلبي

..... و الى كل اساتذتي الكرام

بن عديدو بلقاسم

شكر و تقدير

في البداية، الشكر و الحمد لله، جل في علاه فإليه ينسب الفضل كله في إكمال – و الكمال يبقى للكمال وحده- هذا العمل.

فإننا نتوجه الى أستاذتنا الدكتورة عتيق عائشة

بالشكر و التقدير الذي لن تفيه أي كلمات حقها، على قبولها هذا العمل و على نصائحها و توجهاتها السديدة و على تشجيعها لنا على إكمال هذا العمل.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة

اهداء

شكر و تقدير

قائمة المحتوات

المقدمة

- الفصل الاول: الاطار العام للتدقيق المالي و المحاسبي.

تمهيد

- المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للتدقيق المالي و المحاسبي

ماهية التدقيق..... ص 06

مبادئ و فروض التدقيق المالي و المحاسبي..... ص 25

- المبحث الثاني: مهنة تدقيق الحسابات

المطلب الأول: شروط و قواعد ممارسة مهنة تدقيق الحسابات ..... ص 29

المطلب الثاني: مهام مدقق الحسابات .....ص 31

خلاصة الفصل.

- الفصل الثاني: التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات

تمهيد

- المبحث الاول: مراجعة حسابات الميزانية و التسيير..... ص 37

المطلب الأول: مراجعة حسابات الأصول..... ص 37

المطلب الثاني: مراجعة حسابات الخصوم ..... ص 41

العنوان **الصفحة**

المطلب الثالث: مراجعة حسابات التسيير..... ص 45

- **المبحث الثاني: التدقيق و عملية اتخاد القرار ..... ص 49**

المطلب الأول: تعريف عملية اتخاد القرارات و أهمية..... ص 49

المطلب الثاني: مراحل اتخاد القرار..... ص 53

المطلب الثالث: التدقيق الداخلي و عملية اتخاد القرار..... ص 58

خلاصة الفصل.

الفصل الثالث: مراجعة الحسابات في الجزائر

تمهيد

1. تاريخ محافظة الحسابات..... ص 62

2. ماهية محافظ الحسابات..... ص 67

3. الاجراءات العامة المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات..... ص 72

خلاصة

خاتمة

قائمة المصادر و المراجع

ملخص

المقدمة

تعرف المؤسسات الاقتصادية تطورات مستمرة و سريعة من تنوع في أنشطتها، تعددها، تعقدها واتساع في حجمها و انتشارها جغرافيا و ضخامة الوسائل المادية و البشرية المستعملة فمواكبة هذه التطورات عليها بإتباع سياسات مسطرة بغية الوصول إلى الأهداف المرسومة لكنها قد تواجه عقبات و عوائق داخلية في ظل محيط مليء بالأخطاء تعددت فيه العمليات المنجزة و تكثر المعلومات المتدفقة مما قد ينجم عنها انحرافات التسيير المختلفة من تنظيم، تخطيط، توجيه و رقابة.

إن أي مؤسسة اقتصادية معاصرة تسعى إلى تحقيق معدلات نمو سريعة مع الحرص على البقاء و الاستمرارية وللوصول إلى هذا المسعى لابد من المتابعة الجيدة لأداء المهام و مدى كفاءة هذا الأداء و التحقق من الالتزام بتنفيذ السياسات المسطرة و كذا التأكد من صحة البيانات و دقة القوائم المالية، بالإضافة إلى هذه الحاجات الداخلية للتدقيق المحاسبي ، توجد متطلبات خارجية من الأطراف المتعاملة مع المؤسسة من المساهمين ، بنوك و إدارة الضرائب ، نقابات العمال....الخ.

لقد شهد التدقيق المحاسبي تطورات مستمرة و في مسار مواز للمحاسبة إذ أن المحاسبة نظام هدفه توفير المعلومات الاقتصادية لتكون نقطة بداية للتدقيق المحاسبي الذي يتولى عملية فحص البيانات، الحسابات و المستندات للتأكد من صحتها و تحديد درجة الاعتماد عليها و مدى دلالة القوائم المالية ، فالتدقيق بمثابة العين الساهرة على كل ما يتعلق بالمؤسسة سعيا لتحقيق أهدافها و سياستها المتبعة، إذ يضطلع بأهمية بالغة لذا يجب القيام بمهمة المراجعة و الرقابة من طرف أشخاص ذوو كفاءات علمية و مؤهلات فنية بالإضافة إلى امتيازهم بالاستقلالية، و هذا ما نقصد به الحياد ، كما يجب أن تتصف التقارير التي يحررونها بالمصداقية و

الموضوعية كونها الأساس الذي يعتمد عليه من طرف مستخدمي القوائم المالية و ذلك من أجل اتخاذ قرارات تتصف بالرشاد و الصواب.

1. اشكالية الدراسة:

بناءا على ما سبق سوف نطرح الاشكال التالي:

- أهمية التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات ؟

2. الاسئلة الفرعية:

- ما هو التدقيق ؟ و ما هي مبادئه و فروضه؟
- ما هي شروط و قواعد ممارسة مهنة تدقيق الحسابات؟
- ما لمقصود بعملية ترشيد القرارات؟

3. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية بحثنا في الأهمية البالغة التدقيق المحاسبي في ترشيد القرارات و هذا من خلال الخدمة التي يسديها لمستخدمي القوائم المالية و باعتباره الضرورة الحتمية التي لا مناص منها كونه البوصلة التي تقوم مسار المؤسسة.

4. دوافع اختيار الموضوع:

تتلخص مبررات اختيار الموضوع في:

إيمانا منا بأهمية التدقيق المحاسبي في الدور الذي يلعبه في اتخاذ القرارات مع ازدياد الطلب عليه خاصة في ظل ظروف اقتصاد السوق و توسيعا لمعارفنا و ذلك لإمكانية تطبيقه في الحياة العملية المستقبلية.

قابلية الموضوع للبحث و الدراسة و توفر المراجع في هذا الإطار.

5. أهداف الموضوع:

يهدف موضوعنا إلى جملة من الأهداف أهمها:

- تبيان أثر التدقيق المحاسبي على ترشيد القرارات من خلال القوائم المالية .
- إبراز أهمية مهنة المراجعة .
- إثراء المكتبة و توسيع المجال العلمي.

الفصل الاول: الاطار العام للتدقيق المالي و المحاسبي.

تمهيد

1. مدخل مفاهيمي للتدقيق المالي و المحاسبي
2. مهنة تدقيق الحسابات

خلاصة الفصل.

تمهيد:

إن اختلاف الآراء حول وسائل وطرق تنفيذ التدقيق واتساع المجال الذي تعمل فيه المؤسسات وزيادة حجمها، الشيء الذي أدى إلى تنامي حاجات هذه الأخيرة في جميع الميادين، وكان لازما عليها تحديد أولويات لهذه الحاجات من جهة، والوقوف على الكيفية التي تتم بها تلك الحاجات من جهة أخرى لما يتوفر لديها من إمكانيات مادية وبشرية، فأدى تنامي هذه الحاجيات إلى تطور الممارسة المهنية للتدقيق إلا انه لم يحدث أي تغيير في المفاهيم الأساسية في ظل ظهور أنواع متعددة له ومن المتعارف عليه علميا أن الرقابة هي الأداة التي عن طريقها يمكن التأكد من تنفيذ المهام وفقا للخطط أو البرامج المقررة وتقييم مستوى الأداء الذي يتم بمقتضاه التنفيذ داخل المؤسسات المختلفة، وهناك نوعا آخر من الرقابة من خارج المؤسسة من قبل أصاحب رأس المال أو الذين لا يشتركون في إدارته كالرقابة الخارجية على تصرفات الإدارة العليا نفسها بوصفها الهيئة المفوضة من قبل هؤلاء الملاك في إدارة أموالهم.

المبحث الاول: مدخل مفاهيمي للتدقيق المالي و المحاسبي

يعتبر التدقيق العملية المنتظمة للحصول على الأدلة على الأحداث الاقتصادية التي قامت بها المؤسسة، بإتباع أسلوب منهجي للوصول إلى رأي فني محايد حول المركز المالي الحقيقي لها. قبل التطرق لمهنة التدقيق المالي والمحاسبي يجب علينا أن نعرف التدقيق ونذكر أنواعه من أجل محاولة أن تكون نظرتنا كامل لكل ما يتعلق بمدقق الحسابات[1].

1. ماهية التدقيق:

1.1 تعريف التدقيق: [2] التدقيق علم له قواعده وأصوله وفن له أساليبه وإجراءاته يهتم بالفحص الفني المحايد لحسابات وسجلات الوحدة محل المراجعة بقصد إبداء الرأي في مدى صحة وعدالة الأرقام الواردة بالقوائم المالية المنشورة لهذه الوحدة .

تعريف الجمعية المحاسبية الأمريكية" : « AAA » التدقيق هو عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة و القرائن بشكل موضوعي والتي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الإقتصادية لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة وتبليغ الاطراف المعنية بنتائج التدقيق.

[1] بن نعجة كمال، رقاقي مروان، جودة التدقيق المحاسبي و أثرها على طبيعة القرار و تنافسية المؤسسة الاقتصادية، تخصص تدقيق و مراقبة التسيير، شعبة علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص 05.

[2] عادل مقدم، أهمية التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات، تخصص محاسبة و تدقيق، قسم العلوم المالية و المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020/2019، ص 03.

أما التدقيق بمعناه المهني يعني":عملية فحص المستندات ودفاتر وسجلات المؤسسة فحصا فنيا وإنتقاديا محايدا للتحقق من صحة العمليات وإبداء ال أ ري في عدالة التقارير المالية للمؤسسة معتمدا في ذلك على قوة ومتانة نظام الرقابة الداخلي.

ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ أن عملية التدقيق ترتكز على ثلاث نقاط أساسية هي:

الفحص : و هو التأكد من صحة قياس العمليات التي تم تسجيلها وتحليلها وتبويبها

التحقق : وهو إمكانية الحكم على صلاحية القوائم المالية كتعبير سليم لنتائج الأعمال خلال فترة معينة.

التقرير : وهو بلورة نتائج الفحص والتدقيق وإثباتها بتقرير مكتوب يقدم لمستخدمي القوائم المالية.

من العرض المتقدم يمكن تعريف تدقيق الحسابات بأنه ": التحقق الإنتقادي المنتظم لأدلة و قرائن الإثبات لما تحويه دفاتر وسجلات المؤسسة من بيانات في إطار مبادئ محاسبية متعارف عليها من خلال برنامج محدد مقدما بهدف إبداء ال أ ري الفني المحايد عن صدق وعدالة التقارير المالية لقراء ومستخدمي هذه التقارير.[1]

2.1 أنواع التدقيق و مخاطره:

أ- أنواع التدقيق:

تنقسم عملية التدقيق الحسابات إلى عدة أنواع أو تبوبيات وذلك بإختلاف الزاوية التي ينظر إليها وبالتالي نستطيع القول بان التدقيق أنواع متعددة فقد ينظر

[1] عادل مقدم، المرجع السابق، ص 04.

إليه من حيث الالتزام بالإضافة إلى زوايا أخرى مختلفة وبناءا على ماسبق توضح هذه الزوايا فيمايلي:[1]

أولا – التدقيق من حيث الحدود

ينقسم التدقيق من حيث الحدود إلى التدقيق الكامل والتدقيق الجزئي.

- **التدقيق الكامل** : وهو التدقيق الذي يخول للمدقق إطار غير محدود للعمل الذي يؤدي ولا يعني فحص كل عملية تمت خلال فترة محاسبية معنية وإنما يخضع التدقيق للمعايير أو المستويات المتعارف عليها وبتعيين على المدقق في نهاية الآمر أن يقدم الرأي الفني المحايد على مدى عدالة وححة التقارير المالية ككل بعض النظر على نطاق الفحص والمفردات التي شملتها اختياراته.
- **التدقيق الجزئي** : وهو التدقيق الذي يقتصر فيه عمل المدقق على بعض العمليات المعينة أي أن التدقيق يتضمن وضع قيود على النطاق المطلوب أو المجال ويراعي أن الجملة التي تعين المدقق هي التي تحدد عمليات المطلوب تدقيقها على سبيل الحصر.

وفي هذه الحالة تنحصر مسؤولية المدقق في مجال أو نطاق أو حدود التدقيق المكلفة به ولذلك يتطلب الآمر هنا وجود اتفاق كتابي(رسالة الارتباط)يبين حدود التدقيق والهدف منه ، حتى يتمكن المدقق من التقرير عن خطوات التي اتبعت ونتائج التي توصل إليها كي ينسب إليه التقصير في القيام بش يء لم ينص عليه في الاتفاق.

[1] بلحاس كوثر، أهمية التدقيق المحاسبي في اتخاذ القرار لمؤسسة اقتصادية، تخصص تدقيق و مراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 09.

ومن أمثلة التدقيق الجزئي:

- الاتفاق على التدقيق العمليات النتقدية من مقبوضات ومدفوعات؛
- جلة خلال فترة معينة؛
- الاتفاق على التدقيق العمليات
- الاتفاق على التدقيق عناصر قائمة المركز المالي فقط.
- الإتفاق على دراسة قدرة المنشأة على سداد التزاماتها.[1]

ثانيا – التدقيق من حيث الوقت:

- **التدقيق النهائي** : يعد التدقيق النهائي مناسبا للمنشآت الصغير والمتوسطة الحجم وذلك لأن المدقق يبدأ عمله بعد إقفال الدفاتر وترصيد الحسابات وفي هذا ضمان لعدم حدوث أي تعديل للبيانات بعد تدقيقها كما أنه يؤدي إلى عدم حدوث ارتباك في العمل داخل المنشأة وذلك لعدم تردد المدقق ومساعديه على المنشأة بإضافة إلى تخفيض احتمالات التالية
  - أ – تأخر النتائج ؛
  - ب – حدوث ارتباك في مكتب المدقق ؛
  - ت – عدم اكتشاف الآخطاء والغش والتلاعب؛
  - ث – دعم قيام المدقق بالفحص على المستوى المرغوب.

ترجع هذه الاحتمالات إلى قصر الفترة الزمنية اللازمة للقيام بعملية التدقيق للحسابات وذلك لأن المدقق يلتزم بإنهاء عملية لتدقيق وإبداء الرأي الفني المحايد في

[1] زيتوني ابراهيم الرقابة الداخلية والتدقيق المحاسبي للاستثمارات في المؤسسة الاقتصادية مذكرة لنيل شهادة ليسانس معهد العلوم الاقتصادية سنة 2009، ص20.

مواعيد محدودة وفقا لقانون الشركات ونظام الشركة أو ما إذا كانت تواريخ نهاية السنة المالية لشركة واحدة أو متقاربة وكذلك نتيجة ضعف العمل في مكتب المدقق.

- **التدقيق المستمر** : يعد التدقيق المستمر الذي يقوم به المدقق الحسابات بتردد على المنشآت من وقت لأخر أو على فترات دورية أو غير دورية للقيام بفحص العمليات المحاسبية التي تمت وبمعنى أخر يعد التدقيق الذي يتم أولا بأول خلال السنة أو غير ذلك فإن هذا النوع يعد مناسبا لشركات الآموال وغيرها من المنشآت التي تقوم بعمل ضخم من العمليات حيث تحتاج إلى وقت طويل نسبيا لفحصها كما أنها توفر للمدقق الوقت الكافي خلال المدة مما يساعد على التوسيع في عملية التدقيق وبالتالي تقليل فرص ارتكاب الغش والتلاعب فضلا عن ذلك سرعة اكتشاف الآخطاء.

ولذلك يطلق عليه التدقيق المانع والمصحح في وقت واحد ، بالإضافة إلى ماتقدم فإن أتباعه يؤدي بالقضاء على عيوب التدقيق النهائي وأهمها تأخر نتائج التدقيق وارتباك الآعمال بمكتب المدقق وعلى الرغم من مزايا التدقيق المستمرة إلا أنه قد يبرز بعض العيوب أهمها:

- 1-أرتباك العمل في المنشأة محل التدقيق؛
- 2-إنه تدقيق غير متصل ؛
- 3-توطيد العلاقات الإنسانية بين المدقق وموظفي المنشأة.

ولكن يمكن معالجة هذه العيوب من خلال قيام المدقق بإعداد برنامج للتدقيق على أساس مواعيد وكذلك استخدام الرموز والعلاقات للعمليات التي تم تدقيقها ، وكذلك يمكن للمدقق عمل مذكرات بأرصدة الحسابات التي تم تدقيقها وما هو جدير

بالذكر أن كل من المدقق النهائي والمستمر يمكن المدقق أن يؤديها على أساس تفصيلي أو اختيار.

ثالثا – التدقيق من حيث الاستقلال:

- **التدقيق الداخلي** : هو عملية الفحص المنتظم لعمليات المؤسسة المسجلة في الدفاتر والسجلات بواسطة جهة داخلية أو مدققين تابعين للمؤسسة وقد نشأ هذا النوع من التدقيق نظرا لكبر حجم المؤسسات الآمر الذي استلزم وجود أداة وقاية تضمن التحقق من عمليات المشروع وجديتها فور إتمامها[1]
- **التدقيق الخارجي** : يمكن تعريف التدقيق الخارجي بأنه الفحص الإنتقادي المحايد لدفاتر وسجلات المنشآة ومستنداتها بواسطة شخص خارجي بموجب عقد يتقاض ى عنه أتعاب نوعية الفحص المطلوب منهو ذلك بهدف إبداء الرأي الفني المحايد عن صدق وعدالة التقارير المالية للمنشأة خلال فترة زمنية معينة ويتضح من التفرقة السابقة بين التدقيق الخارجي والتدقيق الداخلي أن هناك أوجه تشابه يكن حصرها فيمايلي:[2]

✓ كل منها يمثل نظام محاسبي فعال يهدف إلى توفير المعلومات الضرورية والتي يمكن الثقة فيها والاعتماد عليها في إعداد التقارير مالية نافعة.

✓ كل منها يتطلب وجود نظام فعال للرقابة الداخلية لمنع أو تقليل حدوث الآخطاء والتلاعب والغش.

هناك اختلافات بينهما يمكن إيجازتها فيمايلي:

➢ من حيث الهدف؛

➢ من حيث العلاقة بالمنشأة ؛

[1] أحمد حلمي جمعة ، مدخل حديث للتدقيق الحسابات ، دار الجامعة 2116 ، ص 16.
[2] بلحاس كوثر، المرجع السابق، ص 11.

- من حيث نطاق وحدود العمل؛
- من حيث التوقيت المناسب للأداء ؛
- من حيث المستدفين.

رابعا – التدقيق من حيث الالتزام[1]:

- **التدقيق الإلزامي** : هو التدقيق الذي تلتزم به المنشأة وفقا للقانون السائد (قانون الشركات ، قانون الضرائب قانون الاستثمارات)ويتم تعيين المدقق من خلال الجمعية العامة وهي التي تقدر أتعابه وفي حالة تعدد المدققين فأنهم مسؤولون بالتضامن وبدون استثناء من ذلك يعين مؤسسو المدقق الآول ومن الضروري أن يكون التدقيق في هذه الحالة كامل(اختياري)
- **التدقيق غير الإلزامي(الاختياري)** : الآصل في التدقيق أن يكون اختياري ويرجع أمر تبرير القيام به إلى المشأة وإلى غيرهم من أححاب المصالح ، لذلك فإن هذا التدقيق يناسب الشركات والمنشآت الفردية لأنه يقيد في الثقة والاطمئنان إلى الحسابات المعتمدة من المدقق عند تجديد أنصبة الشركات والمنشآت الفردية لأنه يقيد في الثقة والاطمئنان إلى الحسابات المعتمدة من المدقق عند تجديد أنصبة الشركاء المتضامنون عند الانضمام أو الانفصال وكذلك اطمئنان الشريك الموصى في الحسابات لأنه غير مسموح له بتدخل في الإدارة بالإضافة إلى اطمئنان البن وك إلى التقارير المالية المعتمدة للمدقق عند طلب قروض فضلا عن الآمل في القبول من المنشأة.

خامسا – من حيث مدى الفحص أو حجم الاختيارات[2]:

[1] بلحاس كوثر، مرجع نفسه، ص 12.
[2] بلحاس كوثر، مرجع السابق، ص 13.

- **التدقيق الشامل(التفصيلي)** : هو التدقيق الذي كان سائد في بداية المهنة وفيه يقوم المدقق بفحص جميع القيود والدفاتر والسجلات والمستندات للتأكد من أن جميع العمليات مقيدة بانتظام وأنها خالية من الآخطاء والغش والتلاعب وذلك سيؤدي إلى زيادة أعباء والتدقيق فضلا عن تعارضه مع عامل الوقت والتكلفة الذي يحرص المدقق على مراعاتها باستمرار.
- **التدقيق الإختياري** : يستند هذا النوع على الاختبار لجزء من المفردات من كل مع تعميم نتائج هذا الفحص للمفردات المختارة(العينة)على كل أو مجموعة المفردات(للمجتمع)حيث أن هذا النوع يتجلى خاصة في المؤسسات كبيرة الحجم والمتعددة العمليات وذلك بإجلاء أهمية الرقابة الداخلية في تحديد العينة من خلال تقييم هذا النظام واكتشاف مواطن الضعف والقوة في الآجزاء المكونة له من ناحية أخرى تحديد مدة إمكانية تطبيق هذا النوع من التدقيق.

سادسا – أنواع التدقيق الآخرى : يوجد أنواع مختلفة من التدقيق نذكر مايلي:

- ❖ التدقيق الإداري ؛
- ❖ التدقيق الإجتماعي؛
- ❖ التدقيق العمليات؛
- ❖ التدقيق المالي.

ب- مخاطر التدقيق:

- **مفهوم مخاطر التدقيق:**

يقصد بمخاطر التدقيق احتمال أن يصدر المدقق رأيا غير ملائم عن القوائم المالية بعد تدقيقها .كأن يعطي رأيا غير متحفظا(رأي نظيف)عن قوائم مالية محرفة تحريفا جوهريا نظرا لفشله في اكتشاف الأخطاء الجوهرية التي تتضمنها المعلومات الظاهرة بالقوائم المالية، أو أن يصدر رأيا متحفظا علي قوائم مالية غير محرفة تحريفا جوهريا.[1]

- **تعريف مخاطر التدقيق:**

تعرف مخاطر التدقيق علي أنها :عبارة عن احتمال فشل إجراءات التدقيق في الكشف عن الأخطاء الهامة(الجوهرية)التي يمكن حدوثها وبقاءها بدون اكتشاف، وعلي المدقق أن يأخذ في الاعتبار عند التخطيط لعملية التدقيق، التنسيق بين كل من هدف تدني المخاطر في عملية التدقيق وهدف تحقيق فائض من الأتعاب التي يحصل عليها بعد تغطية مصروفات عملية التدقيق، وعلي ذلك فإنه يجب علي المدقق أن يتجنب زيادة إجراءات وأعمال التدقيق في الحالات الأقل تعقيدا وذات

.المخاطر المنخفضة أو تقليل إجراءات وأعمال التدقيق في الحالات المعقدة وذات المخاطر المرتفعة.[2] كما يعرف خطر التدقيق بأنه :خطر فشل مدقق الحسابات بدون قصد في تعديل رأيه بطريقة ملائمة علي قوائم مالية محرفة جوهريا.[3]

وإذا نظرنا إلي هذا التعريف فإننا يمكن أن نلاحظ ما يلي:[4]

[1] منصور أحمد البدوي، شحاتة السيد شحاتة، دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة(مع تطبيقات على معايير المراجعة المصرية و الدولية) الدار الجامعية- الاسكندرية 2003/2002، ص 94.

[2] محمد عبد الفتاح محمد، المراجعة مدخل قياس و ضبط المخاطر، الدار الجامعية، طبع، نشر، توزيع، الطبعة الثانية، ص10.

[3] عبد الوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة وفقا لمعايير المراجعة العربية و الدولية و الأمريكية، الجزء الأول، الدار الجامعية، ص 296.

[4] يعقوب ولد الشيخ محمد ولد أحمد يورة، التدقيق المحاسبي في المؤسسات العمومية (دراسة مقارنة)، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 127.

أن خطر التدقيق عبارة عن الخطر الناتج من إبداء مدقق الحسابات لرأي غير معدل علي قوائم مالية بها تحريف جوهري .ومعني ذلك أنه كان عليه أن يعدل رأيه علي هذه القوائم المالية، كأن يبدي رأيا متحفظا أو معاكسا.

-أن وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية يستدعي أن يعدل مدقق الحسابات رأيه علي هذه القوائم، فإن لم يفعل فقد تحمل خطر الفشل في تعديل الرأي.

-أن التحريفات الجوهرية هذه تكون في قطاعات وحسابات القوائم المالية، وبالتالي في مزاعم أو تأكيدات الإدارة كما تتضمنها هذه القوائم المالية.

-إمكانية مساءلة مدقق الحسابات قانونيا ومهنيا عن فشله بسبب عدم تعديل رأيه علي قوائمة مالية بها تحريف جوهري، وبالتالي فمن المفروض أن يحرص مدقق الحسابات علي تدنية خطر التدقيق.

-عدم إمكانية إعفاء مدقق الحسابات من المسؤولية عن هذا الفشل ونتائجه، وبالتالي مطالب بإصدار حكم مهني سليم علي هذا الخطر وأن يراعي أثره علي تخطيط إجراءات التدقيق.

- **مكونات مخاطر التدقيق:**

تقتضي معايير التدقيق المتعارف عليها أن يقوم مدقق الحسابات بإبداء الرأي في القوائم المالية كوحدة واحدة .إلا أنه عند تحديده لمستوي الخطر فإنه يقوم بتحديد مستوي الخطر لكل رصيد من أرصدة الحسابات المدرجة بالقوائم المالية بصورة منفردة أو لكل مجموعة من العمليات، ونتيجة لذلك فإن المخاطر النهائية لعملية التدقيق تتوقف علي طبيعة الرصيد المعين أو النوع المعين من العمليات، وما يتعلق

بها من إجراءات الرقابة الداخلية من ناحية، ومدى فاعلية إجراءات التدقيق من ناحية أخرى .وعموما فإن المخاطر النهائية لعملية التدقيق الخاصة برصيد معين أو نوع معين من العمليات تتوقف علي ثلاثة عناصر هي طبيعة الرصيد أو النوع المعين من العمليات، فاعلية إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة به، فاعلية إجراءات التدقيق التحليلية والتفصيلية التي يستخدمها مدقق الحسابات في فحص هذا العنصر . وعموما هناك ثلاث مكونات لخطر التدقيق هي:[1]

المخاطر الملازمة :يعرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين هذا النوع من المخاطر علي أنه :استعداد رصيد حساب معين أو نوع معين من العمليات للخطأ الذي قد يكون جوهريا إذا اجتمع مع غيره من الأخطاء في أرصدة حسابات أخرى أو في عمليات أخرى، وذلك مع عدم وجود إجراءات خاصة للرقابة الداخلية.

مخاطر الرقابة: يعرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين مخاطر الرقابة الداخلية علي أنها :تلك المخاطر الناتجة من حدوث خطأ في أحد الأرصدة أو في نوع معين من العمليات والذي يكون جوهريا إذا اجتمع مع أخطاء في أرصدة أخرى أو في نوع من العمليات، ولا يمكن منعه أو اكتشافه في وقت مناسب عن طريق إجراءات الرقابة المحاسبية الداخلية.[2]

مخاطر عدم الاكتشاف: تكمن في احتمال عدم القدرة علي التعرف علي عدم الدقة في سيرورة العمليات أو في مجال المحاسبة بواسطة إجراءات رقابة محددة، هذا الخطر يبقي موجود حتى في باب النظرية أو حتى باعتبار كل التسجيلات قد تمت مراقبتها.[3]

[1] يعقوب ولد الشيخ محمد ولد أحمد يورة، المرجع السابق، ص 128.
[2] يعقوب ولد الشيخ محمد لأحمد يورة، المرجع نفسه، ص 130.
[3] المرجع نفسه، ص 131.

3.1 معايير التدقيق:

تختلف جودة عمليات التدقيق اختلافا كبيرا من حالة إلى أخرى اعتمادا على معرفة وخبرة المدقق وحكمه الشخصي وقد أدركت منهجية التدقيق منذ مرحلة المبكرة الحاجة الملحة للمعايير التي تعتبر مقياس لجودة الأداء و الاجراءاتو الأهداف التي يجب تحقيقها والتي يجب أن يتبناها المدقق أثناء الفحص ويعتبر المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيون American Institute Of Certified Public هو المنظمة التي ترعى مهنة التدقيق على نطاق العالم .ظهر الى حيز سنة 1887 ، يضم الإتحاد أكثر من 400.000 عضو عبر العالم. يضم 145 دولة.حتى سنة 2016 ، وقد قسم المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونين هذه المعايير إلى ثلاثة أقسام كما يلي: [1]

أ- المعايير العامة:

تتعلق هذه المعايير بمؤهلات المدقق وجودة ما يقوم به وتتشكل من ثلاثة معايير نذكرها بالترتيب كما يلي:

- **معيار التأهيل العلمي أو العملي أو الكفاءة المهنية** :يجب أن يكون المدقق مؤهلا تأهيلا علميا أي يجب أن يكون متحصل على شهادة تؤهله قانونيا لإصدار الأحكام عن القوائم المالية للمؤسسات الخاضعة لعملية التدقيق وعلى أسس علمية سليمة . 39 أون يكون له تأهيل عملي وكفاءة مهنية والتي تعني وجود خبرة فعالة في ميدان التدقيق، أون يظل ملما بالتطورات الحديثة في مجال التدقيق من خلال الملتقيات او الندوات او لتربصات الميدانية.

[1] Hammini Allel, **Le Control Interne Et L'élaboration Du Bilan Comptable,** (Office Des Publications Universitaires ,Alger, 2003، P51.

- **معيار الاستقلال:** يعني هذا المعيار أن يحافظ المدقق على استقلاله تجاه جميع الأمور المتعلقة بمهمة التدقيق، وبدونه هذا المعيار لا تكون هناك تدقيق 40 ، وينبغي توافر النقطتين التالية لتحديد مدى استقلالية المدقق:

عدم وجود مصالح مادية للمدقق مع المؤسسة التي يقوم بتدقيقها؛ وجود استقلال ذاتي.

من خلال توافر النقطتين التاليتين يمكن أن تحدد الأبعاد الثلاثة الدالة على استقلال المدقق كما يلي:

- الاستقلال في إعداد برنامج التدقيق؛
- الاستقلال في مجال الفحص؛
- الاستقلال في إ عداد التقرير.

- معيار العناية المهنية:

يجب أن يبذل المدقق العناية المهنية المعقولة أثناء تأدية مهمته وخلال إعداد تقريره من خلال تفهمه الجيد لطبيعة العمل الذي يقوم به ولماذا يقوم به، كما تقتضي العناية المهنية أن يقدم المدقق خدماته بدون أخطاء وبدقة واهتمام.

ب- معايير العمل الميداني[1]:

تتعلق هذه المعايير بإجراءات التدقيق وتنفيذها، فهو توضح مؤهلات المدقق وما يقوم به من أعمال تتمثل هذه المعايير في ما يلي:

- **معيار كفاية التخطيط و الاشراف:**

[1] بوحفص رواني، التدقيق المالي و المحاسبي، مطبوعة مقدمة لطلبة المحاسبة و التدقيق، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة غرداية، 2018/2017، ص 22.

يعني هذا المعيار أنه يجب على المدقق وضع خطة كافية للعمل الذي يقوم به، حيث أن التخطيط أساسي للتنظيم او الذي هو بدوره مهم جدا للعمل الميداني السليم وتعتمد الخطة العملية للتدقيق على التقارير السابقة مع تقييم علمي وعملي لأساسياتها 41 ، كما يجب أن يكون هناك إشراف جدي على أعمال المساهمين.

- **معيار تقييم نظام الرقابة الداخلية:**

يعتبر نظام الرقابة الداخلية أهم محدد لنوعية التدقيق المتبناة ولحجم المفردات الم ا رد اختبارها، اعتمادا على درجة ونوعية ومصداقية المعلومات لهذا يجب نقيم أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها في المؤسسة لتقرير مدى الاعتماد عليها وبقصد تحديد نطاق الاختبارات اللازم القيام بها لأن اجراءات التدقيق التي تستخدم في شركة لديها نظام رقابة داخلية قوي يختلف عن تلك التي تستخدم في شركة لديها نظام رقابة

- **معيار كفاية الأدلة:**

يجب الحصول على قدر واف من أدلة الإثبات أو قرائن التدقيق عن طريق الفحص المستندي او لملاحظة و الاستفسارات وغيرها كأساس سليم لإبداء الرأي في القوائم المالية تحت الفحص، حيث يجب أن تكون أدلة الإثبات ذو جودة وصلاحية ملائمة أون تكون فعالة .

ج- معيار إعداد التقرير:

تقرير التدقيق هو ذروة عملية التدقيق وهو تتمة لعملية تجميع وتقييم أدلة الإثبات الكافية او لمناسبة بغرض التعبير عن الرأي وهذا الرأي هو الهدف الأساسي للمدقق، لاو يمكن التعبير عن الرأي إلا بعد أن يكون المدقق قد قدر مخاطر

التدقيق أوكمل جميع اختبارات التدقيق ،كذلك فإن تقرير التدقيق المتضمن غير مقيدا لا يمكن إصداره للمساهمين وغيرهم حتى يكون العميل قد وافق على إدخال تعديلات التدقيق اللازمة او لإفصاحات في القوائم المالية، وللمدقق أربع أشكال من إبداء الرأي:

- **الرأي الغير متحفظ:**

ويسمى بالتقرير النظيف حيث يبين أن القوائم المالية قدمت بشكل عادي، وكل من المركز المالي بالإضافة إلى نتائج العمليات او لتدفقات او النقدية هو وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عنها .

- **الرأي المقيد:**

ويسمى بالتقرير التحفظي أي أن الرأي مقيد باستثناء، ويعني وجود مسائل يرتبط بها التقييد أي وجود تحفظات في ما تحتويه القوائم المالية.

- **الرأي المعاكس:**

ويسمى بالتقرير السالب أي أن القوائم المالية لا تقدم بشكل عادل كل من المركز المالي ونتائج العمليات اولتدفقات النقدية للكيان بما يتفق مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

د- معايير تدقيق أخرى[1]

تختلف أنواع معايير التدقيق بإختلاف أنواع التدقيق ومن أكثر معايير التدقيق إنتشار هناك:

- **معايير التدقيق الداخلي الدولية: IIAs -**

هو عبارة معايير أصدرها معهد المدقيقن الداخليين الأمريكي IIA وتم إعتمادها من طرفIFAC وتضم إطار لأداء وتعزيز عملية التدقيق الداخلي داخل الشركات .وتم إصدار أول معيار سنة. 1978 وتسمى كذلك المعايير الدولية للممارسة المهنية للتدقيق الداخلي INTERNATIONAL STANDARDS FOR THE PROFESSIONAL PRACTICE OF INTERNAL AUDITING وهناك إختصار آخرIPPF يصدرها معهد المدقيقين الداخليين الأمريكي IIA معهد المدقيقين الداخليين الأمريكي Institute of Internal Auditors هو هيئة مستقلة تأسست سنة 1941 وهذا لوضع معايير دولية خاصة بالتدقيق الداخلي يضم أكثر من 165 دولة ويمنح شهادة مدقق داخلي معتمدCIA .

- **معايير تدقيق أنظمة المعلومات:**

هو معايير تصدرها الجمعية الدولية لتدقيق والرقابة على أنظمة المعلومات ( ) ISACAالجمعية الدولية لتدقيق والرقابة على أنظمة المعلومات Information

[1] بوحفص رواني، المرجع السابق، ص 30.

Systems Audit and Control Associationهو هيئة مستقلة تأسست سنة 1967وهذا لوضع معايير دولية خاصة بتدقيق نظم المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك هناك معايير التدقيق الحكومية و GAGAS التي أصدرها مكتب المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تدقيق الأجهزة الحكومية، البرامج، الأنشطة، الوظائف، والأموال الحكومية التي تتسلمها الأجهزة الحكومية وتتعلق المعايير بالتالي[1] :

- مؤهلات المدقق المهنية؛
- نوعية جهد التدقيق؛
- المميزات الخاصة بتقرير التدقيق.

- **معايير التدقيق الشرعي:**

هي معايير تصدرها هيئة المحاسبة والم ا رجعة للمؤسسات المالية الاسلامية والتي كانت تسمى سابقاً هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، (الهيئة) حيث أنشأت بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر1410هـ الم وافق 26 فيبراير 1990 م في الجزائر .وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411 هـ الموافق 27 مارس 1991م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

4.1 أهمية و أهداف التدقيق:

[1] أحمد حلمي **جمعة، الإتجاهات المعاصرة في التدقيق والتأكيد**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر،الأردن، 2009 ، ص 86.

أ- **أهمية التدقيق:** إن أهمية التدقيق في المؤسسة تجعله من أهم وسائل التقييم والرقابة والفحص لكل وظيفة من وظائف المؤسسة حسب الأهداف والسياسة المتبعة والوسائل المتوفرة لتشخيص النقائص والسلبيات التي تواجه المؤسسة، لذلك تستوجب عملية التدقيق دراسة شاملة لكل جوانبها.[1]

ويعتبر التدقيق وسيلة تخدم العديد من الأطراف ذات المصلحة في المؤسسة وخارجها ولا يعتبر غاية في حد ذاته حيث أن القيام بعملية التدقيق يجب أن يخدم العديد من الفئات التي تجد لها مصلحة في التعرف على عدالة المركز المالي للمؤسسة، ومن هذه الأطراف:

- **أهمية التدقيق المحاسبي بالنسبة لإدارة المشروع، والملاك، ورجال الاقتصاد:** تعتمد إدارة المؤسسة على البيانات المحاسبية التي تستخدم في الرقابة، والتخطيط للمستقبل، لتحقيق أهدافها بكفاءة عالية، ومن هنا تحرص على أن تكون هذه البيانات مدققة من قبل هيئة محايدة.

أما فئة الملاك فتهتم بمعرفة المركز المالي لوحداتهم الاقتصادية، لاتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه استثمارا رتهم التي تحقق لهم أكبر عائد ممكن، بالاعتماد على دقة وصحة القوائم المالية ومن جهة أخرى نجد رجال الاقتصاد يعتمدون على هذه الأخيرة(القوائم المالية)في تقرير الدخل القومي، والناتج الداخلي الخام، وفي رسم برامج الخطط الاقتصادية.

- **أهميته بالنسبة للدائنين، و الموردين، والبنوك، ومؤسسات الإقراض:**

بالنسبة للدائن و المورد، يعتمدون على تقرير المدقق لصحة وسلامة القوائم المالية، لمعرفة المركز المالي، والقدرة على الوفاء بالالتزامات قبل الشروع في منح الائتمان

[1] عادل مقدم، المرجع السابق، ص 04.

التجاري والتوسع فيه، والبنوك، ومؤسسات الاقراض الأخرى فتعتمد على المركز المالي السليم للمؤسسة في تمويل مشروعاتها.

- **أهميته بالنسبة للنقابات إدارة الضرائب و الهيئات الحكومية:**

تعتمد نقابة العمال على القوائم المالية المدققة في المفاوضات مع الإدارة بشأن الأجور، وتحقيق م ا زيا العمل، والمشاركة في الأرباح، كما تعتمدها الهيئات الحكومية، إدارة الضرائب في أغراض عدة منها التخطيط، الرقابة، تحديد الوعاء الضريبي، وتقديم الإعانات لبعض الصناعات.[1]

ب- أهداف التدقيق: إن التطور التاريخي لمهنة التدقيق جعلنا ننظر إلى مدى تطور مضمونة، وأهدافه منذ النشأة إلى وقتنا الحالي، لذا يمكن حصر الأهداف في عدة نقاط، نذكر منها فيما يلي:

- التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية وسجلاتها , وتقدير مدى الاعتماد عليها
- اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر المحاسبية من أخطاء أو غش.
- الحصول على رأي فني محايد حول مطابقة القوائم المالية مع ما هو مقيد بالدفاتر والسجلات.
- تقليل فرص الأخطاء , والغش عن طريق الزيارات المدققة المفاجئة للمؤسسة , وتدعيم أنظمة الرقابة المستخدمة لديها.
- مراقبة الخطط , ومتابعة تنفيذها , ومدى تحقيق الأهداف , وتحديد الانحرافات , و أسبابها وطرق معالجتها[2]

[1] 1يوسف محمد جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2000، ص 08.

[2] 1يوسف محمد جربوع، م ا رجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الو ا رق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

المطلب الثاني: مبادئ و فروض التدقيق المالي و المحاسبي

1.2 مبادئ التدقيق المالي والمحاسبي

هناك مجموعتان من المبادئ العلمية للتدقيق، وترتبط بكل ركن من أركانه (التأكيد، التقرير) وبناءا على ذلك فإن المبادئ العلمية للمدققة يمكن تقسيمها إلى:

- **مبدأ تكامل الإدراك الرقابي** :ويعني هذا المبدأ المعرفة التامة بطبيعة أحداث المؤسسة وآثارها الفعلية والمحتملة على كيان المؤسسة وعلاقتها بالأطراف الأخرى من جهة، والوقوف على احتياجات الأطراف المختلفة للمعلومات المحاسبية عن هذه الآثار من جهة أخرى[1]
- **مبدأ الشمولية في مدى الفحص الاختياري** :ويعني هذا المبدأ أن يشمل مدى الفحص جميع أهداف المؤسسة الرئيسية والفرعية وكذلك التقارير المالية المعدة بواسطة المؤسسة مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه الأهداف وتلك التقارير.
- **مبدأ الموضوعية في الفحص** :ويشير هذا المبدأ إلى ضرورة الإقلال إلى أقصى حد ممكن من عنصر التقرير الشخصي أو التمييز أثناء الفحص وذلك

2000، ص 09.

[1] أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق والتأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015 ، ص 51-52.

بالاستناد إلى العدد الكافي من أدلة الإثبات التي تؤيد رأي المدقق وتدعمه خصوصا اتجاه العناصر والمفردات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة نسبيا، وتلك التي يكون احتمال حدوث الخطأ فيها أكبر من غيرها.

- **مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية** :ويشير هذا المبدأ إلى وجوب فحص مدى الكفاية الإنسانية في المؤسسة بجانب فحص الكفاية الإنتاجية لما لها من أهمية في تكوين الرأي الصحيح لدى المدقق عن أحداث المؤسسة، وهذه الكفاية هي مؤشر للمناخ السلوكي للمنشأة، وهذا المناخ تعبير عن ما تحتويه المؤسسة من نظام للقيادة والسلطة والحوافز والاتصال والمشاركة.
- **مبدأ كفاية الاتصال** :يشير هذا المبدأ إلى الأخذ بعين الاعتبار أن تقارير مدقق الحسابات تعتبر أداة تنقل صورة صادقة وعادلة عن العمليات الاقتصادية للمنشأة لجميع الجهات المتعاملة معها لتبعث على ثقتهم بها، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من هذه التقارير.
- **مبدأ الإفصاح** :يشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن تكون محتوياته تقرير المدقق الخارجي توضح مدى تنفيذ أهداف المؤسسة، ومدى تطبيق المبادئ و الاجراءات المحاسبية والتغيير فيها، وينص هذا الإفصاح على ضرورة إظهار نقاط الضعف في أنظمة الرقابة الداخلية، المستندات والسجلات.
- **مبدأ الإنصاف** :ينص هذا المبدأ إلى مراعاة أن تكون معنويات وعناصر تقرير المدقق الخارجي منصفة وعادلة لجميع الجهات المرتبطة بالمؤسسة، سواء الأطراف الداخلية أو الخارجية.

- **مبدأ السببية** :ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يشمل تقرير تفسيرا واضحا لكل تصرف غير عادي يواجه به المدقق وأن تبنى تحفظاته على أسباب حقيقية وموضوعية[1].

2.2 فروض التدقيق المالي و المحاسبي:

تمثل فروض المدققة الخارجية نقطة البداية لأي تفكير منظم بغية التوصل إلى نتائج تساهم في وضع إطار عام لنظرية المدققة، ففروض المدققة هي بمثابة الأساس الذي ينطلق منه الباحثون في تطوير نظرية المدققة، وتطوير الأفكار العلمية الخاصة بالمهنة، وبالتالي بقية عناصر نظرية المدققة المتمثلة في المفاهيم، المعايير، الأهداف، و الاجراءات[2] .

- **استقلالية المدقق** :يقوم مدقق الحسابات في هذا البند بعمله كمدقق لحسابات ما تضعه الاتفاقية المبرمة ما بين المؤسسة والمدقق، على أن لا تخل هذه الاتفاقية بمعايير التدقيق، على أن الواجب الأساسي لمدقق الحسابات هو إبداء الرأي في القوائم المالية وأنها تمثل بصورة صادقة وعادلة الوضع المالي الحقيقي لمنشأة وتقديم تقريره لمستخدمي تلك القوائم .
- **قابلية البيانات المالية للفحص:**من الملاحظ أن هذا الفرض مرتبط بوجود مهنة المدققة، فإذا لم تكن البيانات والقوائم المالية قابلة للفحص، فلا مبرر إذن لوجود هذه المهنة، ويستمد هذا الفرض قوته من أن طبيعة المدققة جعلتها تعتمد على البرهان الذي يستمد جذوره من المنطق، ومن ثم قابلية

[1] أحمد حلمي جمعة، مرجع سابق، ص 52.
[2] 2شريقي عمر، التنظيم المهني للم ا رجعة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2012/2011، ص ص 15-16.

البيانات المالية للفحص ستعمل على مد مدقق الحسابات بالبرهان الضروري لإبداء الرأي في مدى سلامتها[1] .

- **خلو القوائم المالية للفحص من الأخطاء غير العادية أو التلاعب:**يقوم مدقق الحسابات بعملية المدققة بافتراض أن قوائم المعلومات المالية المقدمة له خالية من الأخطاء غير العادية أو التلاعب، وفي حالة عدم ثبات هذا الفرض فإن عمل المدقق يصبح تفصيلي لكافة البيانات وليس اختياري كما هو المفترض، حيث أن وجود هذه الأخطاء أو التلاعب يتطلب في هذا المرفق الفحص التفصيلي لكافة الدفاتر والسجلات حتى يتأكد من عدم وجود أخطاء[2] .
- **وجود نظام رقابة داخلي سليم** :يقوم نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الأسس والمفاهيم أي يؤدي إلى وجود الابتعاد من احتمال حدوث خطأ، مما يجعل المدقق يقوم بعمله استنادا إلى وجود نظام الرقابة السليم، ولا يعني ذلك عدم حدوث الخطأ فإذا توفر في المنشأة نظام رقابة سليم وفعال فإن مخرجات نظام المعلومات يمكن الاعتماد عليها بدرجة أكبر من قبل الإدارة والملاك ويشمل نظام الرقابة الداخلية في أي منشأة[3] .
- **ثبات حقائق الماضي في المستقبل ما لم يظهر تغير في الظروف** :نجد أن هذا الفرض مستمد من أحد فروض المحاسبة، وهو فرض استمرار المشروع، وهذا يعني أنه إذا اتضح للمدقق أن إدارة المشروع رشيدة في تصرفاتها وأن الرقابة الداخلية سليمة، فإنه يفترض أن يستمر الوضع كذلك في المستقبل، واذا تبين للمدقق عكس ذلك أي إدارة المشروع تميل إلى التلاعب، وأن الرقابة

[1] بن نعجة كمال، رقاقي مروان، جودة التدقيق المحاسبي و أثرها على طبيعة القرار و تنافسية المؤسسة الاقتصادية، تخصص تدقيق و مراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص ص 08-09.
[2] بن نعجة كمال، رقاقي مرووان، المرجع نفسه، ص 09.
[3] أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لم ا رجعة الحسابات، مرجع سابق، ص 21.

الداخلية ضعيفة، فإنه يجب أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار ويكون في حرص منها في الفترات القادمة .

- **عدم وجود تعارض حتمي بين محاكمة كل من المدقق الخارجية والإدارة :** من خلال الواقع يتضح أن هناك تبادل للمنفعة بين إدارة المؤسسة ومدقق الحسابات، فالإدارة تعتمد في اتخاذ معظم قراراتها على المعلومات التي ترتبط برأي مدقق الحسابات، وذلك لأهميتها وفائدتها لنجاح المؤسسة وتقدمها أي أنها تستفيد من المعلومات التي تم تدقيقها بدرجة أكبر من تلك التي لم يتم تدقيها عند اتخاذ قراراتها [1].

المبحث الثاني: مهنة تدقيق الحسابات

المطلب الأول: شروط و قواعد ممارسة مهنة تدقيق الحسابات

1.1شروط ممارسة مهنة تدقيق الحسابات

لممارسة مهنة تدقيق الحسابات يجب أن تتوفر الشروط التالية[2]:

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يكون حائزا على الشهادة الجزائرية لمدقق الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها؛
- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمدققي الحسابات أو الشركة

[1] بن نعجة كمال، رقاقي مروان، المرجع السابق، ص 09.
[2] بن نعجة كمال، رقاقي مروان، المرجع السابق، ص ص 10-11.

الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛

- أن يكون اليمين المنصوص عليها في المادة" 6 يؤدي الخبير المحاسب ومدقق الحسابات والمحاسب المعتمد بعد الاعتماد وقبل التسجيل في المصف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل لقيام بأي عمل، اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم بالعبارات الآتية :أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما أقول شهيد ."

2.1 قواعد مهنة تدقيق الحسابات

لممارسة مهنة مراقبة الحسابات على الشخص القائم بها الالتزام بمجموعة من القواعد منها :

أ- الاستقلالية والموضوعية:

متى يتسنى للمدقق إصدار حكم أو رأي صادق عن الحالة المالية للمؤسسة يجب عليه أن لا يملك عند تنفيذ المراقبة أي مصلحة أو ربح قد يؤثران على استقلالي وموضوعية الحكم .

ب- العناية المهنية:

على مدققي الحسابات تحمل المسؤولية العامة عن العناية بمهنتهم ويلزمون بتوفير الوسائل دون النتائج أي على مدقق الحسابات أن يبذل العناية المهنية الكافية عند قيامه بمدققة حسابات الشركة واعداده للتقرير كالتخطيط للمدققة و الاشراف

على مساعديه والتأكد من الأدلة و البراهين المتحصل عليها، إعداده لأوراق عمل المدققة، تقييمه للقوائم المالية، وابداء أ ريه الفني المحايد، مع التزام معايير الفحص والواجبات المهنية

ج- الكفاءة المهنية:

تدقيق الحسابات يستدعي من المدقق تنفيذ المهمة بكل اهتمام ودقة، بهدف إنشاء أساس متين لإصدار الحكم و القرار النهائي للتدقيق وحتى يتمكن المدقق من ممارسة مهنة التدقيق المالي والمحاسبي لابد أن يقوم ب:

- شهادات يفرضها القانون لتبرير كفاءته؛
- التسجيل في جدول الغرفة الوطنية لمدققي الحسابات إضافة إلى ذلك ينصب القانون على شروط التكوين النظري والتطبيقي الملزم بها مدقق الحسابات؛
- وهذه الكفاءات يتحمل المدقق كل المسؤولية في أعماله وتصريحاته التي تستند طبعا على أدلة ومصادر علمية وقانونية تخضع لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.

د- سر المهنة:

إن الاحتفاظ بسر المهنة يعتبر ميزة أساسية للتعامل مع المؤسسات أو العميل فمن امعلوم أن مدقق الحسابات يطلع على جميع المعلومات التي ي ا رها ضرورية للتدقيق الشيء الذي يؤدي إلى التعرف على معلومات سرية للمؤسسة لذا فهو ملزم بالكتمان والمدققة عليها إلا إذا لزم اقانون إفشاء كما تنص ولا يتقيد مدقق الحسابات بالسر المهني في الحالات – عليه المادة 72 من القانون رقم10 المنصوص عليها في القانون.

المطلب الثاني: مهام مدقق الحسابات

1. تعريف مدقق الحسابات: يعتبر مدقق الحسابات، في مفهوم القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

وعليه يعرف مدقق الحسابات على أنه الشخص المؤهل والمستقل والمجاز لإنجاز مدققة البيانات المالية، وتقديم تقريره حولها إلى الجهة أو الجهات التي عينته وعلى سبيل المثال(مدقق حسابات شركات المساهمة العامة)الذي يقدم تقريره إلى الهيئة العامة التي عينته، أو إلى مجلس الإدارة والمساهمين.[1]

2. مهام مدقق الحسابات:

تتنوع مهام مدقق الحسابات وتتعدد منها ما ورد في القوانين والم ا رسيم الج ا زئرية الخاصة بالمهنة ويمكن أن نذكر منها[2] :

- المصادقة(أو الشهادة)بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.
- فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.
- يترجم مدقق الحسابات تأديته تلك المهمتين في تقريره العام الذي يدعى تقرير التعبير عن الرأي حول القوائم المالية.

[1] هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر، عمان، ط2 ، ص 2004 ، ص 25.
[2] بن نعجة كمال، رقاقي مروان، مرجع سبق ذكره، ص ص 12-13.

إبداء الرأي حول اجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير تقدير شروط إبرام الاتفاقيات المنظمة بين الشركة التي ي ا رقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

إعلام المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

- التأكد من حيازة أعضاء مجلس الإدارة لأسهم الضمان التي تمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة.
- التحقق من أن الميزانية تظهر احتياطات ونتائج تسمح بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم .
- التأكد من سلامة وانتظام عملية رفع رأس أو تخفيض المال و احترامها لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية.

التأكد من سلامة وانتظام عملية تحويل الشركة ذات أسهم و احترامها لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية.

خلاصة الفصل:

بناءا على ما سبق حاولنا أن يوضح الخطوط العريضة للتدقيق وذلك بإبراز عموميات التدقيق الواردة في هذا الفصل وهي بمثابة الدعائم لعملية التدقيق المحاسبي ومراجعة القوائم المالية والتي من شأنها أن يستجيب للمعايير المتعارف عليها وتحقيق الآهداف المرسومة العامة من جهة والآهداف العامة من جهة أخرى ولقد أصبح التدقيق يحظى بأهمية بالغة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية ولذلك يجب على المدقق أن يتبع قواعد وخط وات لممارسة مهنة التدقيق وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني: التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات

تمهيد

1. مراجعة حسابات الميزانية و التسيير
2. التدقيق و عملية اتخاد القرار

خلاصة الفصل

تمهيد

يعتبر التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات ميدان شاسه شهد تطورات كبيرة و شكل ملحوظ و متواصل أدت به الى أن يحتل أهمية بالغة في ترشيد القرارات لذلك حاولنا أن نسلط الضوء على بعض العموميات و المفاهيم المتعارف عليها في هذا الميدان من خلال المباحث الواردة فيه و بشيء من التفصيل و التوضيح في المطلب التي تضمنها هذه المبحث.

يعتبر التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات ميدان واسع شهدت تطورا كبيرا و بشكل ملحوظ و متواصل أدت به الى أن يحتل اهمية بالغة في ترشيد القرارات لذلك حاولنا أن نسلط الضوء على بعض العموميات و المتعارف عليها و ذلك من أجل تحديد الاطار العام للموضوع كله و تناول جوانبه المختلفة.

المبحث الاول: مراجعة حسابات الميزانية و التسيير

مراجعة حسابات الأصول

الفرع الآول : مراجعة الآصول الثابتة

أولا : تعريف الآصول الثابتة

هي عبارة عن ممتلكات منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة يمتلكها المشروع بهدف استخدامها في نشاطه أو لتمكينه من القيام بنشاط ، وليس بهدف وتحقيق الربح من جراء ذلك يستفيد المشروع من خدمات هذه الآصول على فترات تزيد عن العام.

ثانيا : مقومات نظام الرقابة الداخلية على الآصول الثابتة تتمثل بشكل عام في المقومات الآساسية التالية:

1-وضع ميزانية تقديرية لعمليات شراء الآصول الثابتة وكذلك الإضافات الرأسمالية لها

2-تخصيص سجل أو مجموعة من البطاقات لبيان جميع عناصر الثابتة المملوكة للمشروع مع ضرورة بيان المعلومات التفصيلية عن كل بند منها مثل تاريخ الشراء وتكلفة الشراء...

3-القيام بجرد دوري لعناصر الآصول الثابتة ومطابقة نتائج الجرد مع ماهو مسجل في سجل بطاقات الآصول الثابتة.

4-الفصل التام بين المشرفين على استخدام الآصول الثابتة ، وبين من يقوم بالتسجيل في سجل أو بطاقات الآصول الثابتة.

5-ضرورة التأمين على الآصول الثابتة ضد الآخطار المختلفة التي تلحق بها مثل وإساءة الإستعمال.

6-إحكام الرقابة على قطع الغيار والآدوات والمهامات الصغيرة ووضع أسس سليمة لصرفها من المخازن لكي لا تتعرض للسرقة أو الضياع.

ثالثا :أهداف مراجعة الآصول الثابتة

على مدقق الحسابات عند وضع برنامجه لتدقيق الآصول الثابتة تحقيق مجموعة من الآهداف والمتمثلة فيما يلي[1]:

-التحقق الحسابي من صحة تقويم الآصول الثابتة

-التحقق الحسابي من وجود الآصول الثابتة

-التحقق من ملكية المشروع للأصول الثابتة.

رابعا : إجراءات مراجعة الآصول الثابتة

التحقيق الحسابي من صحة أرقام الآصول الثابتة بالميزانية : على المدقق أن يطلب كشوفا بأرصدة مفردات الآصول الثابتة بشكل تفصيلي ثم يقوم بمقارنة بمجموعة أرصدة الآصول بالحسابات الإجمالي الخاص بدفتر الآستاذ العام بعد التأكد من صحة ترصيد كل حسابتها ، ومقارنة ذلك أيضا مع الآرقام الظاهرة بالميزانية على أن تظهر تلك الآصول الثابتة ويقصد بذلك أن يتأكد المدقق من

[1] بلحاس كوثر، مرجع سبق ذكره، ص 36.

ظهور الثابتة في الدفاتر بكلفتها التاريخية التي تتمثل في تكلفة الآصل مضافا إليه المصاريف الخاصة به مثل الرسوم الجمركية ومصاريف النقل والتركيب بالنسبة للآ لات ، كما على المدقق أيضا التأكد من قيام المشروع باستهلاك هذه الآصول بشكل منتظم.

التحقق من وجود الآصول الثابتة : يتم التحقق من وجود الآصل الثابت عن طريق الجرد والتأكد من وجود الآصل فعلا والحالة التي يوجد عليها بالفعل ، كان يكون صالحا أو غير صالح للاستعمال ، ولا يعتبر مدقق الحسابات مسؤولا عن القيام بعملية جرد الآصول الثابتة حيث أن هذه العملية تعتبر مسؤولية إدارة المشروع إلا أن على المدقق القيام ببعض اختيارات التي تطمئنه على صحة وسلامة عملية الجرد ولتحقيق ذلك يقوم المدقق بالخطوات التالية:

أ – يطلب من الإدارة كشوفا تفصيلية ببنود الآصول الثابتة ، مبينا فيها تاريخ شراء الآصل وتكلفة الشراء وما طرأ عن الآصل من تغير خلال العام ويتم إعداد هذه الكشوف من قبل لجان فنية وتعتمد من إدارة المشروع ، وترفق بها شهادة من الإدارة تؤكد صحة البيانات الموضحة بهذه الكشوف وتمثيلها للحقيقة.

ب – يطابق المدقق بيانات الكشوف بما تم تسجيله في المستندات ودفاتر خصوصا البيانات الظاهرة بسجل أو بطاقات الآصول الثابتة.

التحقق من ملكية مشروع للأصول الثابتة : لا يعني وجود الآصل في المشروع امتلاك لهذا الآصل فقد يكون مستأجرا من الغير أو تم بيعه للغيري ولم يسلم إليه بعد ، لذا فإن الخطوة التالية بعد التحقيق من وجود الآصل هي التأكد من ملكية المشروع لهذا الآصل عن طريق الإطلاع على عقود مستندات ملكية الآصل

كالعقارات والسيارات مثلا وكذلك متابعة ما طرأ على الآصول من تغيرات خلال الفترة المالية التي خضعة لعملية التدقيق[1].

مراجعة الآصول المتداولة :[2]

أولا تعريف الآصول المتداولة : في تلك الآصول التي تسوي الإدارة تحويلها إلى نقد واستعمالها في أثناء الدورة التشغيلية العادية للمنشأة

ثانيا : أهداف تدقيقها

-التأكد من وجود الآصل المتداول في تاريخ إعداد الميزانية العامة

-التأكد من ملكية المنشأة للأصل وتحديد نوع الملكية

-التحقيق من صحة المعالجة المحاسبية أي الدقة الموضوعية في إثباتات والإظهار والتبويب.

-النقد في الصندوق بمعنى التأكد من أن النقدية المجودة فعلا في الخزينة تتطابق مع النقدية الموجودة في الدفاتر والسجلات.

-التأكد من الذمم المدنية للعملاء أي التأكد من جدية وقانونية المبالغ المقيدة في حسابات العملاء وكذلك التأكد من صحة الآرصدة العملاء

-التأكد من صحة العمليات المتعلقة بالبنك والمثبتة بالدفاتر عن طريق مقارنتها مع العمليات الواردة في الكشف

[1] بلحاس كوثر، مرجع سبق ذكره، ص 37.
[2] بلحاس كوثرن المرجع نفسه، ص 38.

-التوصل إلى الرصيد الصحيح الحقيقي الواجب وإظهاره في الميزانية العامة لممؤسسة وذلك عن طريق إعداد مذكرة وتسوية البنك وإجراءات التسويات بالدفاتر اللازمة.

مراجعة حسابات الخصوم[1]

و تضم هذه المجموعة مصادر التمويل الذاتية المملوكة لأصحاب المشروع و تشمل:

أولا- راس المال المستثمر بمعرفة صاحب المشروع الفردي أو الحصص المقدمة من الشركاء في شركات الاشخاص أو قيمة الاسهم التي اكتتب فيها المساهمون في شركات الاموال و أمها الشركات المساهمة.

ثانيا- الاحتياطات التي تم حجزها من الارباح لتدعيم المركز المالي للمشروع، أو المقابلة سياسات ادارية أو حكومية معينة، مثل احتياطي الاجباري، الاحتياطي الاختياري و الاحتياطي المعلقة بالتحديات و غيرها.

ثالثا: الأرباح غير الموزعة و المرحلة من سنوات سابقة

تتمثل حقوق أصحاب المشروع كما ذكرنا سابقا في مجموعة من البنود تتمثل في رأس المال و الاحتياطات و الارباح غير الموزعة و المرحلة من سنوات سابقة و تتمثل اهداف تدقيق هذه البنود بشكل عام فيما يلي:

أولا: التأكد من قانونية جميع العمليات التي اثرت على أية بند منها.

[1] تومي ناريمان، دور التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات، شهادة ماستر، تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص ص 101-102.

ثانيا: التأكد من صحة أرقام هده البنود في الدفاتر و أن مسميتها تعبر تعبيرا حقيقا عن طبيعة كل بند منها.

1.2 مراجعة رأس المال:

اختلف مكونات رأس الامال باختلاف الشكل القانوني للمشروع، ففي المشروعات الفرجية يتكون رأس المال من المبلغ الذي خصصه صاحب المشروع لاستثماره في المشروع.

1.1.2 مراجعة رأس المال في المشروع الفردي:

يتغير رأس المال في المشروع الفردي تبعا لمؤثرات متعددة رغبة صاحب المشروع في زيادته أو نتيجة الأرباح المحققة و اعادة استثمارها في المشروع، أو نتيجة انخفاض رأس المال بسبب الخسائر التي تحققت، أو بسبب المسحوبات الشخصية لصاحب المشروع، و على المدقق عند تدقيق هذا البند مراعاة ما يلي:

- التأكد من صحة رصيد حساب رأس المال و أنه يطتبق الرقم الظاهر بقائمة المركز المالي.
- تتبع ما حدث منت زيادة أو تخفيض على رأس المال خال الفترة,
- فحص حساب المسحوبات الشخصية و التأكد من صحتها.
- فحص حساب الارباح و الخسائر بهدف التأكد من صحة الأرباح.

2.1.2 مراجعة رأس المال في شركات الأشخاص:

تنشأ شركات الاشخاص نتيجة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يقدم كل منهم حصة من مال أو عمل على أن يقتسم الشركاء ما ينتج عن أعمال الشركة من ربح أو خسارة، و يحدد هاذ العقد المكتوب بين الشركاء طبيعة حصة كل شريك و مقدارها و كيفية سدادها و مقدار الفوائد المحسوبة عليها و نسبة الأرباح الصافية الموزعة و على المدقق الحسابات عند التدقيق رأس المال مراعاة ما يلي:

- الاطلاع على عقد الشركة للتعرف على مقدار رأس المال المستثمر و على حصة شريك و طبيعة هده الحصص.
- التأكد من النسب المقررة لمسحوبات كل شريك و التاكد من عدم تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه.
- مطابقة نسب توزيع صافي الربح بين الشركاء أو النسب الفائدة على المسحوبات أو الفائدة على رأس المال.

3.1.2 مراجعة رأس الممال في شركات المساهمة:

يتكون رأس المال في شركات المساهمة من حصص متساوية يسمى كل منها سهما في الغالب تكون قيمة كل سهم منها ضئيلة و يمكن الاكتئاب في تلك الاسهم أو شرائها من قبل جميع فئات الشعب بهدف توزيع الملكية راس المال على أكبر عدد ممكن من المساهمين.

و على مدقق الحسابات عند تدقيق رأس المال شركات المساهمة مراعاة ما يلي:

- الاطلاع على عقد تاسيس الشركة و نامها الداخلي و على قرارات الهيئة التاسيسية.

- الاطلاع على قوائم الاكتئاب و صور خطابات التخصيص و التأكد من صحة اجراءات عملية تخصيص الاسهم.
- الاطلاع على محاضر جلسات الهيئة العامة غير الادية و على محاضر جلسات مجلس الادارة بهدف التعرف على القرارات التي صدرت عنها.
- التأكد من أن القرارات الخاصة بزيادة رأس المال صدرت وفقا للنظام الداخلي للشركة و للقوانين المعمول بها في الدولة و أن علاوة الاصدار قدت تم ترجيلا الى الحسابات الخاصة بها.
- التأكد من أن بيانات الخاصة رأس المال قد ظهرت بشكل واضح و دقيق في قائمة المركز المالي.

4.1.2 مراجعة الاحتياطات

أولا: تعريف الاحتياطي

هو المبلغ الذي يخضم صافي الربح غرض معين أو تحقيق هدف تعسى اليه المؤسسة أو تطبيقا لأحكام القانون الشركات و من هنا يعتبر الاحتياطي توزيعا للأرباح على العكس من المخصص الذي يعتبر عبئا على الابراح الصافية لمقابلة اغراض معينة أو تحقيق أهداف محددة.

ثانيا: اجراءات راجعة الاحتياطي الاجباري

على مدقق الحسابات في هذا المجال القيام بالآتي:

1. التأكد من حجز احتياطي القانوني بسنبة 10% من صافي الأرباح حتى يصل هذا الاحتياطي الى 25% من رأس المال.
2. في حالة حدوث زيادة أو نقص في راس المال يجب التأكد من أن الشركة قد عالجت التغيرات التي تطرأ على الاحتياطي الاجباري حسب النصوص القانونية و النظام الداخلي للشركة.

3. في حالة اصدار الشركة اسهمها جديدة بعلاوة اصدار يقوم بالتأكد من أن هذه العلاوة قد أضيفت الى الاحتياطي الاجباري حتى و لو بلغ الاحتياطي حده الأعلى.

ثالثا: اجراءات مراجعة الاحتياطي الاختياري

على المدقق القيام بالإجراءات التالية:

1. التأكد من أن الاحتياطي الاختياري لا يتعدى النسبة القانونية من لأرباح.
2. التأكد من الاحتياطي الاختياري قد استخدم في اطار الهدف وضع من أجله.
3. التأكد من مجموع الاحتياطات الاختيارية لا يتعدى 50%.[1]

مراجعة حسابات التسيير

مراجعة الإيرادات:

أولا : الرقابة الداخلية على المبيعات:

تعتبر المبيعات(سواء للسلع أو الخدمات)المرجع الرئيس ي لإيرادات في أي مشروع لذلك يجب التأكيد من وجود إجراءات رقابية داخلية محكمة على مبيعات وجميع ما يتصل بها من عمليات ومن بين الأهداف:

1. إن كل الطلبات المستلمة من العملاء قد سجلت وحفظت في ملفات خاصة
2. إن كل عملية بيع بالأجل على الحساب يجب قد صادق عليها شخص سؤول بذلك قبل إتمام عملية شحن السلع أو سداد الخدمات.
3. أن يقوم قسم الحسابات بإرسال مطالب العملاء في الموعد المحدد على أن تحتوي المطالب على المبالغ المستحق والواجب الدفع
4. إن الإيراد المستلم من العملاء(مدفوعات من المدنين)قد سجل وأودع المصرف أولا بأول.
5. هناك تقاري ر دورية لبيان نشاط المبيعات اليومي أو الأسبوعي لإيراد المتحصل.

[1] تومي ناريمان، المرجع السابق، ص ص 103-104.

ثانيا : أهداف وإجراءات مراجع الإيرادات :

وفيما يلي سنعرض الأهداف التي يرمي إليها المدقق من وراء تحقيق الإيرادات مع بيان الإجراءات التي يستخدمها لتحقيق الأهداف:

أ – التأكد من صحة التسجيل المحاسبي للعمليات الخاص بالمبيعات ولتحقيق ذلك يتبع

1– فحص عينة من العمليات مستندينا أو حسابيا من أول قيدها في اليومية ومرورا بترحيلها إلى الحسابات وصولا إلى ترصيدها.

2– تتبع العمليات النقدية إلى شروط المبيعات وذلك تسجيل النقدية أولى المستندات المؤدية لعملية البيع مثل إيصالات البيع النقدي.

جلة إلى لإشعارات الصادرة من قسم الائتمان وإلى الإيصالات البيع الصادرة من قسم تتبع المبيعات الحسابات.

4– فحص واختيار نظام الترقيم التسلسلي لإيصالات البيع وكذلك كشوف الإيصالات(الصادرة)

5– اختيار الحد الفاصل للمبيعات وخاصة المبيعات التي تمت في نهاية الفترة وذلك لتلاقي إدخال مبيعات فترة معنية في فترة أخرى.

ب – التحقق من رصيد الإيرادات ، المبيعات ، وتيار مدى الثبات في تصنيف وتبويب البنود تسجيل العمليات المختلفة للإيرادات يعمل كالأتي:

- اختيار التبويب السليم للإيرادات والتحقق من أن الإيرادات الخاصة بالنشاط المتعاد قد فصلت عن تلك الخاصة بالنشاط غي المعتاد.
- التحري عن الآسباب وراء التغيرات الكبيرة في رقم المبيعات من فترة لأخرى إن وجدت.

- البحث والاستقصاء عن أية بنود غريبة تكون قد أدرجت ضمن الإيرادات والتحقق من نشأتها.

ت – التأكد من أن جميع الإيرادات التي سجلت قد حققت ، أكتسبت ، فعلا حيث أن كثيرا من الشركات تتعالى في بند الإيرادات بهدف تحسين نتائج أعمالها وبالتالي مركزها المالي ، ولذلك يجب على المراجع التحقق من سياسة الشركة بخصوص نقطة تحقق الإيرادات والتي هي نقطة البيع والتأكد من ثبات التطبيق.

مراجعة المصروفات

أولا : الرقابة الداخلية على المصروفات

1–أن المصروفات قد سجلت وبوبت على أساس المسؤولية أو الوظائف أو أي أساس أخر بشرط ثباته

2–أن هناك مقارنة دورية بين المصروفات الفعلية وبالمعيارية

3–أن كل المصروفات مؤدية بمستندات مصادق عليها.

ثانيا : أهداف إجراءات التحقق من المصروفات:

فيما يلي بعض الآهداف التي يرمي إليها من وراء تحقق من المصروفات وكذلك إجراءات التحقق لوصول إلى هذه الآهداف:

أ . التحقق من صحة تسجيل المصروفات بالدفاتر ولتحقيق ذلك يتبع الآتي:

1–المراجعة المستندية والحسابية لعينة من المصروفات من أول إثباتها في اليوميات المختلفة إلى ترحيلها وترصيدها في الحسابات الخاصة بها.

2–اختيار وفحص قيود الخاصة بتكلفة المبيعات ومقارنة بأوامر الشحن الصادرة حيالها

3-اختيار وفحص كيفية احتساب تكلفة العمل وتتبع الاستقطاعات حتة الوصول إلى صافي المدفوع

4-التأكد من صحة القيود المحاسبية المتعلقة بخصم المسموح به وذلك بمواجعة مدفوعات العملاء مع مراعاة مدى الائتمان الممنوحة.

5-التأكد من وجود تطبيق سياسة واضحة للتفرقة بين المصروفات الإيرادية والمصروفات الرأسمالية واختيار مدى الثبات في تطبيقها.

ب – التحقق من أرصدة حسابات الظاهرة بقائمة الدخل ولتحقق ذلك يتبع الآتي:

1. اختيار مدى ثبات في تبويب وتصنيف المصروفات المختلفة
2. التحري عن أسباب الاختلافات الكبيرة ، إن وجدت في أرصدة بعض المصروفات من فترة لأخرى
3. التحري عن أسباب الانحرافات بين المصروفات الفعلية والمصروفات المعيارية.

التحقق من تطبيق مبدأ مقابلة المصروفات بالإيرادات وذلك بإتباع الآتي:

1. تحديد ومعرفة الحد الفاصل للمبيعات وذلك للتحقق من صحة مدى الإيراد

2. تحديد ومعرفة الحد الفاصل للمشتريات وذلك للتحقق من صحة التسجيل المصروفات الخاصة بالفترة تحت التدقيق.

3. البحث عن أي التزامات لم تثبت بالدفاتر وذلك باستخدام نفس الإجراءات التي سبق ذكرها اختيار وفحص حسابات الآصول الثابتة للتحقق من أنه ليس هناك مصروفات قد رسمت والتي كان من المفروض اعتبارها مصروفات إدارية لنفس الفترة.

ث – التحقق من أن هناك سياسة واضحة وثابتة لتفرقة بين المصروفات الخاصة بالنشاط غير العادي وغير المتكرر.[1]

المبحث الثاني: التدقيق و عملية اتخاد القرار

تعريف عملية اتخاد القرارات و أهمية

1.1 تعريف عملية اتخاذ القرار:

يعرف الدكتور عبدالغفار حنفي عملية اتخاذ القرارات بأنها" عملية إختيار بديل من بين بديلين محتملين أو أكثر لتحقيق هذف أو مجموعة من الآهداف خلال فترة زمنية معينة في ضوء معطيات كل من البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة[2]

أما الدكتور نادرة أيوب فتعرفها بأنها" العملية التي تبنى على الدراسة والتفكير الموضعي للوصول إلى قرار معين الاختيار بين البدائل "

ويحدد برنارد مفهوم عملية اتخاد القرار بأنها" عملية تقوم على الاختيار المدرك للغيات التي تكون في الغاب استجابات أو توماتكية أو رد فعل مباشر"

[1] محمد الفيومي محمد علاء الدين محمد الدميري ، أيمن أحمد ، شتيوي ،شتيوي دراسات متقدمة في المراجعة ، الإسكندرية،2008، 230-235.

[2] عبدالغفار حنفي ، التنظيم ، وأدارة الأعمال ، 8002 ص 96.

في حين نجد أن الدكتور مصطفى أبو بكر وزميله يعرفان القرارات بأنه "مرحلة خاصة بتقييم المنافع النسبية مجموعة من البدائل المتاحة بحيث يختار البديل الأمثل لتنفيذه ، أو هو عبارة عن البديل الأمثل الذي يتم اختياره من بين عدد من البدائل الممكنة والذي يؤدي إلى تعظيم النتائج المرغوب فيها[1] "

من خلال التعاريف السابقة لانرى اختلاف كبيرا في تعريف عملية اتخاذ القرارات إلا أن ما يلفت انتباهنا هو الفرق الموجود بين تعريف القرار وتعريف اتخاذ القرارات وهذا ما تؤكده الدكتورة نادرة أيوب بقولها" يعني مفهوم القرار بأنه الاختيار لبديل واحد من بين بديلين أو أكثر ، أما عملية اتخاذ القرار هي فتشير إلى العملية التيتبنى على الدراسة والتفكير الموضعي للوصول إلى قرار معين أي إختيار للبدائل"

ولهذ ينبغي أن يكون واضحا أن عملية اتخاذ القرار هي عملية تمتد في الماض ي والحاضر والمستقبل وذلك لأن التركيز على الناحية الآخيرة فيها والمتعلقة بالاختيار بين البدائل يقود إلى مفهوم خاطئ للقرار ويتجاهل العملية الطويلة والمعقدة التي تنطوي على الاستكشاف والتحليل وغيرها والتي تسبق عملية المفاضلة الآخيرة ثم إن استقراء ماسبق منالتعاريف يدلنا على حقيقة أن القرار يستلزم توفر عناصر معينة حتى يمكن القول بأن هناك قرار ، وهذه العناصر هي عملية إختيار ، وجود بديلين على الآقل متمايزين وجود غاية أو هذف يراد الوصول إليه.

2.1 أهمية اتخاذ القرار:

تعتبر عملية اتخاذ القرار نقطة البدء بالنسبة لجميع النشاطات والفعاليات اليومية في حياة المؤسسات ولأن التوقف على اتخاذها يؤدي إلى شلل العمل والنشاط وتراجع المؤسسة ومن هنا اعتبرت عملية اتخاذ القرار جوهر العملية الإدارية ، وأنها

[1] أحمد نور فتحي السواري ، المحاسبة الإدارية لاتخاد القرار ، دار الجامعة2008ص 23.

العمل الغالب للمدراء ، ونظرا لذلك فإن نجح المؤسسة يتوقف إلى حد كبير على قدرة وكفاءة متخدي قرارات سليمة ومناسبة.

كما أن هذه العملية الصحيحة تحتاج إلى قدرات فنية وعملية ، وتزداد هذه العملية أهمية وصعوبة وتعقيدات بإزدياد حجم المؤسسات وضخامة وتعدد أهدافها ومهامها ، وارتباط تلك المهام بمصالح المجتمع.

وبالتالي فإن أساسية ومحورية عملية اتخاذ القرارات تتجلى من خلال تكاملها مع الوظائف الإدارية المختلفة فنجد مثلا أن التخطيط لا يتم إلا باتخاذ القرار الآول وهو : نخطط ثم نتخذ القرارات الذي يهتم بتحديد مايلي:

-الآهداف من التخطيط الواجب تحقيقها

-الموارد اللازمة لتحقيق هذه الآهداف

-طريقة تنفيذ الآعمال وتحديد النشاطات اللازمة لتحقيق الآهداف

-مكان وزمان تنفيذ الخطط

ولذلك تعد عملية اتخاذ القرارات عملية هامة ومكملة لوظيفة التخطيط أما بالنسبة للتنظيم فإنه يتطلب مجموعة أخرى من القرارات لمعالجة بعض المشاكل الآساسية من بينها قرارات تبين:

-نوع السلطة التي تمنح لكل منصب إداري(تنفيذية ، وظيفية ، استشارية)؛

-درجة تعويض السلطة(المركزية ، اللامركزية)؛

المسؤولية وأسس توزيع العمل والمناصب؛

-العلاقات بين الآقسام والادارات؛

-خطوط الاتصال بين مختلف أجزاء المؤسسة؛

-وغيرها من الآمور التي يفصل فيها عن طريق عملية اتخاذ القرارات.

ويرى أن وظيفة التوجيه أيضا لها علاقة وثيقة واعتمادية بعملية اتخاذ القرار فتخذ سلسلة من القرارات الإدارية التي تبين مالي:

- الآسلوب الآفضل في التوجيه واصدار الآوامر والتعليمات؛
- الوسائل المستخدمة في التحفيز(مادية ، معنوية ، الإثنين معا)
- طرق الإشراف المتبعة .

وكل ما من شأنه القضاء على التضارب بين مصالح العاملين والإدارية وبين العمال فيما بينهم وكذا ما يساعد على متابعة سير العمل والاشراف عليه.

كما لا يمكن أن تتم وظيفة الرقابة دون اتخاذ مجموعة من القرارات والتي تتعلق بتوضيح ما يلي:

-النشاطات التي تخضع للرقابة ؛

-أنواع ومعايير الرقابة ؛

-نوع المعلومات المطلوبة للرقابة؛

-الوقت المناسب لتصحيح الانحرافات.

فكل هذه الوظائف لا يتحقق وجودها وتنفيذها إلا إذ تم اتخاذ قرارات بشأنها وجميع النشاطات الأخرى المتعلقة بها وهذا ما يجعلنا نهتم بهذه العملية بشكل يدعم المجتمع والمؤسسة معا.

مراحل اتخاد القرار[1]

تقسم عملية اتخاذ القرارات إلى سبعة نحاول شرحها في الآتي ، وهذه المراحل هي:

المرحلة الآولى : إكتشاف المشكلة وإدراكها

تواجه الإدارة بشكل يومي الكثير من الحالات التي يختلف فيها مستوى التنفيذ المحقق من مستوى المرغوب في تحقيقه ، وقد تحدث طوارئ لم تكن في الحسابات تماما وتظهر المشاكل أساسا نتيجة وجود أوضاع غير المرغوب فيها:

ولكون أن المشاكل قد تكون في البداية غير ملموسة وليس لها أثر مادي يتوقف التعرف على قدرة الفرد وادراكه لوجودها وتميزها والمقارنة بين ما يجب أن يكون وبين ما هو كائن فعلا ، وفي هذا المجال تلعب الرقابة دورا أساسيا في الإكتشاف الانحرافات بنوعيها(الايجابية والسلبية)والمشاكل والمواقف غير المتوقعة في الوقت المناسب وذلك لكي يستطيع معالجتها في أسرع وقت ممكن وقبل تفاقمها بعد تحديد أبعادها الزمنية والمكانية وكذا أسبابها الزمنية وكذا أسبابها.

المرحلة الثانية : تشخيص طبيعة المشكلة:

بعد التأكد من وجود المشكلة لا بد من تشخيصها عن طريق توصيفها أولا بواسطة ومكانها وحدودها وحجمها ووقتها ثم القيام ثانية بدارية وتحليل وتفسير

[1] بلحاس كوثر، أهمية التدقيق المحاسبي في اتخاذ القرار لمؤسسة اقتصادية، شهادة ماستر، تخصص تدقيق و مراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص ص 47-48.

المشكلة ثم وضع تصورات وأفاق علاج هذه المشكلة وحلها بطريقة عملية صحيحة أيضا يجب أن نتعرف على احتمال وجود مشاكل أخرى جانبية ليتم أخذها بعين الاعتبار حتى يكون القرار شامل للمشكلة ، بعد هذا يتم تحديد الآهداف التي ينبغي تحقيقها من جراء اتخاذ القرار ولكي يستطيع الاداري الوصول إلى تحديد الطبيعة المشكل بشكل جيد ، عليه أن يجيب عن الآسئلة التالية:

- ✓ مانوع المشكلة ؟
- ✓ كيف نشأت ؟
- ✓ متى وأين وقعت ماهي النقاط الهامة والجوهرية فيها؟
- ✓ ماهو الوقت الملائم لحل المشكلة ؟
- ✓ ماهي المشاكل المترتبة على عدم حلها في الوقت المناسب؟
- ✓ ماهي المعلومات الازمة وما هو مصدرها؟

المرحلة الثالثة : جمع المعلومات اللازمة

تعتبر عملية تجميع المعلومات الحقائق والمعلومات من الآمور الحيوية عند اتخاذ القرارات ، فالقرارات لإتتخذ في فراغ أو جهل معلوماتي ، على المدير أن ينتقي الحقائق ذات

العلاقة بالمشكلة وعليه أن يتأكد تماما من صحة المعلومات كما عليه أن يحدد المعلومات الاضافية التي تلزم كيفية الحصول عليها ويجب عليه أن يأخذ بعين

الاعتبار امكانية عدم استفادة من جميع البيانات والمعلومات التي تم تجميعها إما بسبب عدم الارتباط بعضها بالمشكلة موضوع البحث ، وبالتالي العمل على اسبعادها ، أو عدم دقة بعضها وصلاحية وبالتالي أخذ الحذر من استعمالها.

المرحلة الرابعة : طرح الحلول والبدائل

يقصد بالبدائل تلك التصرفات أو الحلول التي تساعد على الاقلاع عن الانحراف أو القضاء نهائيا على المشكلة ويعد البديل الوسيلة الموجودة أمام الإدارة لحل المشكلة وتحقيق الآهداف المطلوبة ، فبعد تحديد طبيعة المشكلة بشكل سليم وتحديد جميع أبعادها وتحليل البيانات التي جمعت بشأن المشكلة ، يصبح بالإمكان تخيل الحلول المبدئية ، حيث أن البديل يتصف بقدرته على تحقيق بعض الآهداف التي يسعى متخذ القرار إليها وأن يكون ضمن حدود الموارد المادية والبشرية المتاحة لمتخذ القرار وأن وجود إحدى هاتين الصفتين دون الآخرى ينفى عنه صفة البديل . وتتطلب عملية طرح البدائل بعض الآساليب من بينها:

-الفريق لمتنوع الخلفية : ويقوم هذا الآسلوب على تشكيل فريق عمل من أفراد ذوي خليفات متنوعة لعرض مشكلة القرار عليهم ، واشترط الخلفيات المختلفة يساعدنا في طرح مختلف بإختلاف الآفراد ووجهات نظرهم ، بحيث تدرس المشكلة من كل جانب.

-جلسة الفكرة لإبتكاري : وهي طريقة يجمع فيها مجموعة من الآفراد ذوي كفاءات ثم تعمل على ، إثار حماسهم الفكري لإبداء الحلول وإبداء أرائهم بكل حرية .هذا مع

الآخذ بعين الاعتبار كل القيود على متخذ القرار والتي تحد من إيجاد بدائل لكثيرة تحقق الآهداف المطلوبة

المرحلة الخامسة : تقييم البدائل المتاحة

بعد أن تتضح للمدير بدائل للمدير بدائل وجب عليه بعد ذلك إجراء تقييم لكل الحلول البديلة ، أي تحديد العيوب والمزايا المتوقعة لكل بديل ونجد أن هذه المرحلة تتطلب القدرة على التنبؤ بحوادث المستقبل لأن المزايا والعيوب لا تظهر إلا في المستقبل وتتطلب هذه المرحلة أيضا وضع معايير يقوم على أساسها كل بديل وهناك عدة معايير موضوعية لتقييم والمتمثلة فيمايلي:

إمكانية تنفيذ البديل : أي مدى توفر الموارد المادية والبشرية والطبيعية اللازمة لتنفيذ البديل المقترح ومن حيث سهولة وصعوبة التنفيذ.

-أثار البديل على المؤسسة والمجتمع : أي ماهي الآثار المادية والنفسية التي يخافها تنفيذ هذا البديل على العمال والمتعاملين وعلى قيم المؤسسة.

-إمكانية إعادة النظر في البديل وتعديله : أي هل هناك فرصة لإعادة النظ ر وتعديل القرار بعد تنفيذه والزمن وظهور خلل معين.

-المستغرق في التنفيذ البديل : فيجب أن ينفد البديل خلال فترة زمنية محددة وإلا تفاقمت وزادت المشكلة.

-عدم ترك مشاكل أخرى من جراء تنفيد القرار :البديل الجيد هو الذي يقض ي على المشكلة تماما ولا يختلف مشاكل أخرى

-المرحلة السادسة : اختيار البديل الآمثل

بما أن المدير قام بمقارنة الإيجابيات والسلبيات والبدائل فإن الخطة التالية هي إختيار أفضل حل وهناك خمسة معايير لإختيار أفضل حل وهي:

أ . **المخاطرة :** حيث أن المدير يجب عليه أن يقدر مخاطر التصرف الذي يختاره وفي المكاسب المتوقعة لذا فيجب أن تكون نسبة لمكسب أكبر من نسبة المخاطر.

ب . الإقتصادية في الجهد : حيث ينبغي أن نختار أي الحلول يمكن أن تعطى أفضل نتيجة بأقل جهد

ت . التوقيت : فإذا كان الوقت يتسم بأنه عاجل فإن على البديل أن يكون سهلا وسريعا

ث . قيود الموارد : يجب أن نختار البديل والذي يتفق مع وجود الإمكانية المادية والبشرية اللازمة للتنفيذ مثل المهارات وأموال.

ج . إختيار البديل : والذي ينسجم مع المؤسسة ، أهدافها سياستها وفلسفتها ، ويحقق لها مجموعة من العوامل الإستراتجية التي تحدد من طرف الإدارة.

المرحلة السابعة : تنفيذ القرارات ومتابعة التنفيذ

إن عملية إتخاذ القرار لا ينتهي بإنتهاء مرحلة إختيار الحل الأمثل بل تمتد حتى وضع القرار موضع التنفيذ أي تحويله إلى عمل فعال ، ويجب أن يرفق التنفيذ بالمتابعة ويتم التنفيذ عبر خطوات عليها وهي:

-صياغة وإعلان القرار؛

-إختيار التوقيت السليم لإنطلاق التنفيذ ؛

-إختيار المنفذين ومراحل التنفيذ وتخصيص الموارد اللازمة لذلك ؛

- تحديد إجراءات وقائية لمنع إنحرافات[1]

التدقيق الداخلي و عملية اتخاد القرار

التدقيق الداخلي هو وظيفة حتمية لجميع المؤسسات الإقتصادية حيث يساعد على اتخاذ القرار وذلك باتباع المدقق لمنهجية تمكنه من إلمام بكل المعلومات المحاسبية والمالية ، حيث يتطلب ذلك وجود خطة محكمة وحصول المدقق على الآدلة والقرائن الكافية لإبداء رأيه حول القوائم المالية والمحاسبية وإعداد تقرير كمرحلة نهائية يضم النتائج التي توصل إليها جراء عملية التدقيق للنصح والإرشاد وهذا ما يساعد في إتخاذ القرار[2]

[1] بن أدة أمينة أهمية التدقيق المحاسبي في إتخاذ القرارات المؤسسة جامعة عبدالحميد إبن باديس مستغانم ، 2012-2013، ص 77.
[2] شدري معمر سعاد ، المراجعة الداخلية في تقييم الأداء مؤسسة اقتصادية راسلة ماجيستر في علوم التسيير ، جامعة بومرداس، 2009/2008، ص 102.

خلاصة

من خلال ما تقدم في هذا العمل نستخلص ان مراجعة الحسابات هي الركيزة الاساسية التي تجعل من القوائم المالية تتميز بمصداقية و الموضوعية و هذا في ظل المعايير المتعارف عليها و حتى يصل المراجع الى هذه النتيجة يتبع مجموعة من اجراءات المراجعة الخاصة بكل بند، و ذلك من أجل تحقيق أهداف مسطرة مسبقا من جراء اتباع هذه الاجراءات مه احكام الوقاية الداخلية على بعض البنود.

الفصل الثالث: مراجعة الحسابات في الجزائر

تمهيد

1. تاريخ محافظة الحسابات

2. ماهية محافظ الحسابات

3. الاجراءات العامة المتعلقة بمهنة محافظ الحسابات

خلاصة

تمهيد:

بعد أن تعرضنا في الفصول السابقة الاطار العام لمراجعة الحسابات و قد حاولنا أن نسلط الضوء و نسقط طل الاطار على وضعية الجزائر و ذلك بالاعتماد على دراسة سابقة للتعرف على مسارها في سبيل تنظيم هذه المهنة العريقة و توفر الظروف الملائمة و الجو المساعد حتى يتمكن محافظ الحسابات أن يؤدي عمله على أكمل وجه و انطلاقا من توافر الشروط العلمية و العملية اللازمة في محافظ الحسابات و تحديد الاجراءات الواجب اتباعها للخروج برأيه الفني المحايد و الذي يعتبر ثمرة المراجعة و قد نص قانون تنظيم المهنة و القانون التجاري على هنة محافظ المحاسبات في عدد من المواد على هذه الاجراءات.

المبحث الاول: تاريخ محافظة الحسابات في الجزائر

من أجل اعطاء الصورة الواضحة للمراجعة القانونية للحسابات في الجزائر كان لا بد من دراسة تاريخ الخبرة و معرفة المراحل التي مرت بها.

محافظ الحسابات قبل 1988

بقد تم تكريس مراقبة الشركات الوطنية في سنة 1970 بواسطة الأمر 107/69 المؤرخ في 31-12-1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 حيث جاء في المادة 39 منه ما يلي: " يكلف وزير المكلف بالمالية و التخطيط بتعيين المحافظين للحسابات في الشركات الوطنية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي و التجاري و في الشركات التي تملك فيها الدولة او هيئة عامة حصة في رأسمالها بغية ضمان انتظامية و نزاهة حساباتها و تحليل حالتها الاصولية و الخصوصية.[1]

و في المرسوم 173/70 المؤرخ في 16-12-1970 تم تحديد واجبات و مهام محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية و شبة العمومية و قد ركز النص محافظيه الحسابات بصفتها مراقبا دائما للتسيير في هذه المؤسسات مسندا مهمة محافظي الحسابات في مادته الأولى الى موظفي الدولة الذين يتم تعينهم من بقل وزير المالية من بين:

- مراقبة عاملون المالية
- مراقبة المالية
- مفتشون ماليون
- موظفون مؤهلون من وزارة المالية بصفة استثنائية

[1] بن يخلف أمال، المراجعة الخارجية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، ص 95-96.

و يتبين مما سبق أن محافظ الحسابات في شركات القطاع العام و شبة العام اعتبر كموظف عام في الدولة يخضع في تعيينه و ترقيبه و علاوة لقوانين الدولة و هذا الوضع ينسجم في الواقع مع التوجه الاقتصادي الذي سائدا آنذاك و المتمثل في نمط الموجه و الذي تكرس أيضا في المهام لموظفي الحسابات المتمثلة في :

- المراقبة البعدية و لشروط انجاز العمليات التي من شأنها أن تكون لها انعكاسات اقتصادية و مالية مبشرة و غير مباشرة، على تسيير الهيئة موضوع المراجعة.
- متابعة تنفيذ الحسابات و الموازنات أو الكشوف التقديرية للمؤسسة، وفقا لمقتضيات الخطة.
- فحص شروط تطبيق الاحكام القانونية أو التنظيمية ذات الانعكاسات الاقتصادية أو المالية.
- ضمان انتظام و نزاهة الجرد و حسابات النتائج المتضمنة في المحاسبة العامة و المحاسبة التحليلية لكل مؤسسة.

فهمه محافظ الحسابات هنا لا تنحصر في تقييم انتظام و نزاهة المعلومات المحاسبية اذ ينبغي أيضا أن تبرز أخطاء التسيير و الحسابات و تقييم نوعيي التسيير المالي و التجاري للهيئة التي تمت مراجعتها و هو ما يتنافى مع المهام الموكلة لمحافظ الحسابات على الصعيد الدولي.

و مما تميزت به هذه المرحلة أيضا مجد ما ليل:

- عدم كفاية المؤهلين لممارسة هذه المهمة مما أدى الى تراكم الأعمال الموكلة لكل منهم من جهة و عدم القدرة على ضمان المراجعة بفعل تزايد عدد

الشركات الوطنية و تنامي حجمها من جهة ثانية و استخدام اشخاص أقل كفاءة.

- الادارة هي التي تحدد معايير الدخول الى المهنة اذ يعد محافظ الحسابات شخص مهنيا مستقلا له قواعد و معايير تحكمه.
- اعادة هيكلة العضوية و المالية للمؤسسات الوطنية في مطلع الثمانينيات أدى الى زيادة معتبرة في عدد المؤسسات منها مجلس المحاسبة الذي أوكلت اليه صلاحية رقابة المؤسسات العامة التي تستفي ذمم المساعدة المالية للدولة الذي أنشا بمقتضى القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01-03-1980 و الذي ألغى صرحة لمادة 39 من الأمر 79-107 و ضمنيا المرسوم 70-173 الخاص بمحافظيه الحسابات و المشار اليهما أعلاه حيث أعطى القانون 80-05 لمجلس المحاسب الاختصاصي الاداري و القضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات و المرافق و المؤسسات و الهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.

محافظة الحسابات بعد سنة 1988.

من خلال التحليل السابق نستنتج أن تطور مهنة محافظ الحسابات في الجزائر كانت متذبذبة و هذا الى غاية 1988 تاريخ صدور قانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 و المتضمن بالقانون توجيه المؤسسات العمومية من جميع العوائق الادارية البيروقراطية التي كانت تتخبط بها في الماضي.[1]

و بهذا ضرورة اعادة التنظيم المعمق لمهمة المراقبة لتجنب كل المعوقات و عدم التوافق مع الاشكال الصادرة من لسلطات العمومية.

[1] عرقاب شريفة/ المراجعة القانونية للحسابات في الجزائر، المركز الجامعي بالمدية، 2003، ص 29.

ان اعادة النظيم لمهنة المراقبة تم نقله من المخطط القضائي لإعادة الاعتبار لمحافظة الحسابات و انشاء التدقيق الداخلي في المؤسسات العمومية.

و بإعطائه للمؤسسة العمومية هاتين الدلتين للمراقبة و التقييم يضع المشرع حدا للفكرة السابقة للمراقبة و التقييم و النوعية للمراقبة بتعدد أشكالها و من جهة أخرى تخصيص قانون لمحافظ الحسابات بمهمتين حديديتين.

أولا– ممارسة هذه المهنة من طرف مهنتين مستقلتين للمراجعة القانونية.

ثانيا– عدم التداخل في التسيير و ذلك يعل انفصال تام بين المراجعة الخارجية لمشروعية و مصداقية الحسابات التي أصبحت منذ الآن من اختصاص محافظ الحسابات الذي يبين وحده تقدير التسيير هو تحت مسؤولية مجلس الادارة.

نستطيع تقسيم المبادئ الاساسية التي ضمت اعادة الاعتبار لهذه المهنة التامة من طرف مهنين متخصصين في القطاع العام الاقتصادي الى ما يلي:

اولا– نقل و عدم كفاية المراقبات الداخلية المتعددة الاشكال.

ثانيا– التشدد في التسيير التي لم يمكن حقيقيا من دون اعتبار الدور الخاص للمحاسبة الى حالة مثل أداة الاعلام ضرورية لإرشاد و توجيه المؤسسة الذي هو من اختصاصا مجلس الادارة.

ثالثا– مبدأ الشفافية في التسيير في تسيير المؤسسات العمومية المستقلة ذاتيا الذي هو متوقف على تحقيق المراقبة الخارجية الحرة.

تنظيم المهنة من 1971 الى 1991:

بعدة انشاءه في 1975 بمرسوم رقم 27/71 المؤرخ في 1971/12/29، المتضمن تنظيم مهنة المحاسب الخبير المحاسب، المجلس الأعلى لتقنيات

المحاسبة cstc خصص أساسا للضبط المحاسبي "استخبار المخططات المحاسبية القطاعية.[1]

الى جانب هذا النشاط الاساسي يوجد وصف لمشاكل أخرى لمهن المحاسبي و خبراء المحاسبي تل:

أولا: أجوبة الاستثمارات على مشاريع النصوص المتعلقة بالمحاسبة

ثانيا: المخالفات المهنية.

ثالثا: التنظيم جد محدود في العدد في الحديث عن المحاسبة.

و في جميع هذه النشاطات مهنة محافظي الحسابات دائما شبه غائبة.

غير ان المؤسسات القطاع الخاص في ذلك الوقت كانت في مرحلة التكوين و لا تكون الا من مؤسسات فردية و شركات ذات اسم مسترك و هذان النوعان خارج ميدان تطبيق محازة الحسابات.

و هذا ما يشرح غياب عدم التسجيل في قائمة محافظي الحسابات غير أن هذا الوضع انتهى بإعادة الاعتبار لمحافظة الحسابات الذي كان السبب في أخذ عد ة تدابير قانونية في التنظيم و تأطير المهنة.

و من أجل ذلك السبب كان متوقعا بالفعل انشاء المصنف الوطني لخبراء المحاسبين المعتمدين و محافظي الحسابات و قد شمل المصنف الوطني المهني الثلاثة في نظام واحد و منفرد مكلف أولا بملء الفراغ القانوني الذي تتخبط فيه المهنة.

[1] عرقاب شريفة، المراجعة القانونية للحسابات في الجزائر، المرجع السابق، ص 30.

المبحث الثاني: ماهية محافظ الحسابات

يختص هذا المبحث بإعطاء صورة عن التأهيل العلمي و العملي الذي يجب أن يتحلى به حافظ الحسابات و كذا كيفية ممارسة مهامه مع عرض تعريف محافظ الحسابات و كل ذلك في الاطار القانوني المعلوم به في الجزائر.[1]

المطلب الأول: التأهيل العلمي و العملي لمحافظ الحسابات

من أجل الأداء الدي و الكفء لمحافظ الحسابات يجب ان يتمتع التأهيل العلمي و العملي الذي عن طريق هذا التأهيل يمكن من القيام بواجباته و مهامه على أكمل وجه وقبل نتعرض له تناول تعرف محافظ الحسابات حسب التشريع المعمول به:

أولا– تعريف محافظ الحسابات: عرف القانون التنفيذي رقم 08/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل، 27 أبريل سنة 1991 بتعلق بمهنة الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد في مادته 27 محافظ الحسابات كما سلي "يعد محافظ الحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عليها في المادة الأولى أعلاه بموجب أحكام التشريع المعمول به".

ثانيا– الخصائص المهنية و المعنوية لمحافظ الحسابات و شروط الالتحاق بالمهنة: المؤهلات و التي يمكن ترجمتها بالتكوين النظري و التطبيقي حيث تشمل المعرفة في ثلاث مجالات اساسية:

1. معرفة معمقة في المحاسبة و التمكن الكبير بالتنظيم المحاسبي و تقنيات المراجعة.

[1] تومي ناريمان، دور التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات، شهادة ماستر كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 121.

2. معرف في الاقتصاد العام و المؤسسات التي تساعده على فهم المؤسسة فهما جيدا ليس فقط من الناحية المحاسبية و لكن على مستوى أنظمتها و تنظيمها، مسيرتها و محيطها الخارجي.

3. معارف كافية في قانون الأعمال حتى يترف حدود مهنته و مسؤولياته من جهة التدقيق المعمق في الجانب القانوني و التشريعي للمؤسسة و مدى تأثيره على صحة و انتظامية القوائم المالية.

و يعني هذا المعرفة المعمقة في القانون التجاري التشريعات، الشريبين، القانون الجبائي المطبق، على الأعمال التجارية و معرفة القانون المدني.

و حسب المادة 03 من القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991: 122

يمكن أن يسجل كمحافظ حسابات طبقا للشروط المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 91 – 08 أعلاه الأشخاص الذين تتوفر المقاييس التالية:

1. الحائزون على شهادات التعليم العالي علي الآتية أو اي شهادات أجنبية اخرى معادلة لها. [1]

أ– ليسانس في العلوم المالية

ب– شهادة المدرسة العليا للتجارب (فره من فروع مالية و محاسبة)

و يجب على زيادة على ذلك:

- اما متابعة تدريب مهني كخبير محاسب مدته سنتان (02) يتوج بشهادة التدريب القانوني.
- و اما اثبات خبرة عشر سنوات (10) في الميادين المحاسبي و المالي و متابعة تدريب مهني 06 أشهر.

[1] تومي ناريمان، دور التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات، المرجع السابق، ص 122.

2. الحائزون على شهادات التعليم العالي المذكورة أدناه:

أ- شهادة المدرسة العليا للتجارة لفروع أخرى غير فروع المالية و المحاسبة.

ب- شهادة المدرسة الوطنية للإدارة فروع المراجعة و المراقبة و فروع الاقتصاد و المالية

ج- ليسانس في العلوم الاقتصادية (النظام القديم)

د- ليسانس في التسيير.

هـ- شهادة المعهد الاقتصاد الجمركي و المالي بالجزائر.... الخ.

كما سحب أن يكون بحوزتهم احدى الشهادات المهنية التالية:

أ- شهادة تقني سامي في المحاسبة

ب- شهادة مهنية في الدراسات العلي المحاسبة

ت- شهادة مهنية كاملة في المحاسبة

ث- بكالوريا تقني سامي في المحاسبة.

و اثبات ما يأتي:[1]

- اما تدريب مهني مدته سنتان (02) في مكتب خبير محاسب أو محافظ حسابات
- و اما عشر سنوات 10 خبرة في الميدان المحاسبي و المالي و تدريب مدته 06 أشهر.

3. المحاسبين المعتمدين و المسجلون في جدول النقابة الوطنية عند تاريخ المدة الانتقالية المنصوص عليها في القانون رقم 08/01 المؤرخ في 27 أفريل 1991 و الذين نجحوا في امتحانات الاندماج لتي تتضمنا اللجنة الخاصة في دورة واحدة كل سنة مدة (03) سنوات.

المطلب الثاني: مهام محافظ المحاسب

[1] تومي ناريمان، دور التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات، المرجع السابق، ص 122.

يتولى محافظ الحسابات القيام بعدة مهام حسب القانون التجاري و حسب قانون التنظيمي للمهنة في الجزائر و فيما يلي شرح المهام التي يضطلع بها.

ان مهمة مندوب الحسابات تنحصر في مراقبة أعمال الادارة و الاطلاع على حسابات الشركة و على دفاترها و التحقق من انضباطها و لقد جاءت المادة 715 المكرر 214 من القانون التجاري لتفصيل المهام على النحو التالي.

تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و في مراقبة انتظام الحسابات للشركة كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الادارة أو المجلس المديرين حسب الحالة و في الوثائق المرسلة الى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها.

- يصادقون على انتظام الجرد حسابات الشركة و الموازنة و صحة ذلك.
- يتحقق مندوبو الحسابات اذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين
- كما يمكنهم استعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.

و قد نصت المادة 28 من قانون تنظيم المهنة في نفس السياق على ما يلي:

أولا: تشهد بان الحسابات السنوية ملتزمة و صحيحة و هي مطابقة تماما لنتائج العلميات التي تمت في السنة المنصرمة و كذا الامر بالسنبة للوضعية المالية و الهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في نهاية السنة.[1]

ثانيا: يحفص صحة الحسابات السنوية و مطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو شركاء أو المشتركين يقدر شروط ابرام الاتفاقيات بين التي يراقبها و المؤسسات أو الهيئات الت تتبعها أو بين المؤسسات التي فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعينة مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

[1] تومي ناريمان، دور التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات، المرجع السابق، ص 123.

ثالثا: يعلم المسيرين و الجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكشفه و اطلع عليه و من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة.

و هذه المهام عبارة عن فحص قيم و وثائق الشركة أو الهيئة المراقبة و المطابقة المحاسبية المعمول بها باستثناء كل تدخل في التسيير.

و نصت المادة 29 من نفس القانون على ما يلي:[1]

عندما تعد الشركة و الهيئة كما تم النص عليها في المادة الأولى حسابات معدمة يشهد محافظ الحسابات أيضا أن الحسابات المدعمة صحيحة و ذلك بناءا على وثائق محاسبية أو تقرير محافظي الحسابات في المؤسسات التي تملك فيها الشركة أسهمها.

و يترتب عن المهمة اعداد تقرير يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظامية و صحة الوثائق السنوية

كما أن المشرع الجزائري كلف محافظا الحسابات بمهام متعددة خاصة حتى يجعل منه حارس الأمين على تطبيق القوانين داخل المؤسسة، هذه المهام الخاصة و المتعددة يمكن ذكر منها ما يلي:

أولا: أخطار الجمعية العامة للمؤسسة بكل المخالفات التي اكتشفها.

ثانيا: التدخل في حالة تغيير راس مال الاجتماعي.

ثالثا: التدخل وكيل الجمهورية بالوقاع الاجرامية التي علم بها.

رابعا: المصادقة على الميزانية التي تسطح بتقديم تسبيقات على الأرباح.

خامساك تقديم اقتراحات تعديل الاشكال و الطرق الخاصة لحسابات النتائج و الميزانية. (المادة 715)

سادسا: ممارسة الحق التفضيلي للاكتئاب.

[1] تومي ناريمان، دور التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات، المرجع السابق، ص 124.

المبحث الثالث: الاجراءات العامة المعلقة بمهنة محافظ الحسابات:

تتميز مهنة محافظ الحسابات بمجموعة من الميزات خصها المشرع الجزائري من اجراءات العلمية التي يتعبها من أجل مهامه انطلاقا من تعيينه حتى يخلص على صياغة التقرير و اجراءات مالية متعلقة باتباعه بالإضافة الى المسؤوليات الملقاة على عاتقه و هذا ما سنورده في المطالب التالي:[1]

تقييم محافظ الحسابات

سنعرض في هذا المطبب تعيين محافظ الحسابات حسب القوانين المعمول بها و كذا كيفية تحديد أتعابه من خلال الفرعية التاليين:

الفرع الاول: تعيين محافظ الحسابات

أزلا- شروط التعيين:

حددت المادة 30 من مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسبة كيفية عيين محافظ الحسابات بنصها على مل يلي: "تعيين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات محافظي الحسابات بعد موافقتهم من بين المحترفين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون". و تدوم وكالة محافظ الحسابات ثلاث سنوات للتجديد مرة واحدة لا يمكن بعد وكالتين تعيين نفس محافظ الحسابات لا بعد ثلاث سنوات" و هذا حسب المادة 31 من القانون الأساسي للمهنة و كما أشارت المادة 32 من نفس القانون "على أنه عندما تعيين الشركة محافظ الحسابات كمحافظ أو محافظي حسابات يعملان باسمها و لا يمكن لهؤلاء الاشخاص أن يمارسوا مهنتهم بصفة شريك أو مشترك أو أجير الا في شكرة واحدة مثلما هو منصوص عليه في المادة 12 و 13 من نفس القانون.

[1] تومي ناريمان، دور التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات، المرجع السابق، ص 125-126.

ثانيا- التنافي (حالات عدم التعيين)

من أجل ضمان استقلالية و حياد محافظ الحسابات و من أجل توفير جميع الظروف حتى يتمكن أداء مهامه على أكمل وجه أخذ المشرع بعين الاعتبار هذه الظروف و أقر مجموعة من الشروط التي من نشأتها تخل بوظيفته و قد نصت المادة 679 من القانون التجاري و الامر 59/75 الموافق سبتمبر 1975 و تماشيا مع القانون يجب عدم توفر أية:[1]

1. رابطة فردية: الاقرباء و الاصهار حتى الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمون بالإدارة و اعضاء مجلس المديرين و الشركاء.

2. رابطة مالية: و تشمل جميع المكافآت المتعلقة بمحافظ الحسابات و التي تكون بشكل أكبر من المتفق عليه مثل: عمولة، أجرة، تعويض.

و تقع تحت طائلة التنافي عندما تكون المكافأة مدفوعة من طرف مدراء المؤسسة أو اي مؤسسة تملك 10/1 الرأس المال الاجتماعي في المؤسسة.

كما نصت المادة 23 من قانون 91-08 على ما يلي: علاوة على حالات التنافي المنصوص عليها في القانون التجاري لا يمكن للأشخاص الذين تقلو من شكرة أو هيئة خلال السنوات الثلاث الأخيرة أجور أو أتعابا و امتيازات أخرى لا سيم افي شكل قروض أو ضمانات أن يعينوا محافظي حسابات في الشركة أو الهيئة نفسها.

الفرع الثاني: اتعاب محافظ الحسابات

حدد القرار المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1415 م الموافق لـ 07 نوفمبر 1994 و المتعلق بلسم أتعاب محافظ الحسابات و جميع التفاصيل المتعلق و كيفية حسابها و هذا في اطار المهام العادية الموكلة اليه حيث نصت المادة

[1] تومي ناريمان، دور التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات، المرجع السابق، ص 126.

الأولى من هذا القرار على ما يلي: "محدد القرار نظام الاجور الذي يطبق على محافظي الحسابات في تطار المهام العادية التي يستند اليهم طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"

و يتقاضى محافظو الحسابات أتعابا عن الأعمال التي ينجزها خلال السنة المالية في اطار المهام العادية و مع احترام العينات المهنية و يحسب مبلغتها حسب السلم الملحق بهذا القرار هذا حسب المادة و 02 من نفس القانون.

حقوق و مسؤوليات محافظ الحسابات في الجزائر

يحظى محافظ الحسابات بالجزائر بمجموعة من الحقوق و تلقى على عاتقه مجموعة من المسؤوليات و قد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من المواد و ذلك بغية اعطاء صورة واضحة عن هذه الحقوق و المسؤوليات.

الفرع الاول: حقوق محافظ الحسابات في الجزائر[1]

حتى يتمكن محافظ الحسابات من أداء مهامه على أكمل وجه خصة المشرع الجزائري في نصوص بمجموعة من النصوص التي تكفل ضمان عدة الحقوق في عدد من المواد و التي سندرسها بشيء من التحليل.

أولا– الحق في الاطلاع: لقد منح القانون لمحافظ الحسابات سلطة الاطلاع على وثائق المؤسسة أو اي وثيقة يراها ضرورية لذلك، دون أن يكون مجبرا على اعلام المؤسسة بذلك .

ثانيا– الحق في طلب الاستفسارات: يحق لمحافظي الحسابات طلب الاستفسارات عن الأمور التي يرونها غامضة و اللازمة لأداء مهامه هذا حسب نص المادة 35 من نفس القانون (نص المادة المذكورة أعلاه) و كما نصت المادة 39 من نفس القانون على حرية المحافظ في تحديد المدة اللازمة لأداء مهامه بنصها "يحدد

[1] تومي ناريمان، دور التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات، المرجع السابق، ص 130.

محافظ الحسابات بكل حرية و مدى مهتمة في الرقابة مع مراعاة الالتزام بمقاييس التفتيش و الواجبات المهنية".

ثالثا- الحق في حضور اجتماعات مجلس الادارة: لقد حول المشرع الجزائري لمحافظ الحسابات الحق في الحضور اجتماعات مجلس الادارة بنص المادة 40 المادة 43 (08/91) حيث نصت المادة 40 على ما يلي:" يستدعي محافظ الحسابات الى اجتماع مجلس الادارة، أو مراقبة الذي يضبط حساب النتائج و موازنة السنة المنصرمة 45 يوما على الامثل قبل انعقاده.

الفرع الثاني: مسؤوليات محافظ الحسابات

تقع على عاتق محافظ الحسابات مجموعة من المسولين في اطار تأدية مهامه و يمكن تقسيمها الى ثلاثة أنواع:[1]

- المسؤولية المدنية
- المسؤولية الجزائية
- المسؤولية التأديبية

أولا- المسؤولية المدنية: بموجب المادة 45 من القانون 8/91 المتعلق بتنظيم المهنية: " بعد محافظة الحسابات مسؤولين تجاه الشركة أو الهيئة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تاجية مهامهم و يتحملون بالتضامن سواء اتجاه الشركة فيما يخص المخالفات.

ثانيا- المسؤولية الجزائية: طبقا للمادة 52 من القانون المتعلق بضبط المهنة التي تنص على "يمكن أن يحتمل الخبراء المحاسبون و محافظة الحسابات و المحاسبون المعتمد المسؤولية الجزائرية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية تجاه كل تقصير في القيام بالتزام قانوني.".

[1] تومي ناريمان، دور التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات، المرجع السابق، ص 131.

ثالثا– المسؤولية التأديبية: نصت المادة 53 من القانون 08/91 على ما يلي: " يمكن أن يترتب على الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين، مسؤولية الانضباطية تجاه المنظمة الوطنية عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد.

مسلك محافظ الحسابات

الفرع الأول: قبول التوكيل و الدخول الى الوظيفة

ضمن 91–08 القانون المتعلق بتنظيم المهنة وردت الاجتهادات الدنيا في اطار قبول التوكيل و الدخول الى الوظيفة.[1]

قبول التوكيل: يجب على محافظ الحسابات قبل ابداء قبله للتوكيل الذي يستشعر به، ان يضع حيز التنفيذ و الاجتهادات:

1– يتأكد محافظ الحسابات من عدم وقوعه تحت طائلة التنافي و الممنوعات الشرعية و القانونية المنصوص عليها لا سيما في المواد 715 مكرر و 715 مكرر 15 من المرسوم رقم 93–08 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل و المتمم للأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون التجاري و في المواد 34 34 و 47 من القانون 91– 08 المؤرخ في 1991/04/27 و المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

2. يطالب المحافظ القائمة الحالية للمتصرفين الاداريين أو أعضاء مجلس الرقابة للشكرة المراقبة و الشركات المنسوبة و اذا اقتضى الأمر قائمة المساهمين بالموال العينة.

3. و في حالة استشعار بتبديل محافظ الحسابات معزول عليه أن الاستعلام لدى الشركة بأسباب ذهاب سلفه.

[1] تومي ناريمان، دور التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات، المرجع السابق، ص 133.

الفرع الثاني: منهجية محتفظ الحسابات

أولا التعرف بالشركة المراقبة بصفة عامة:

1. قبل بداية مراقبة الحسابات على محافظ الحسابات معرفة الوقائع الاقتصادية و المالي و القانونية و المحاسبية للشركة المراقبة.

2. الهدف المعين لهذه المرحلة هو الحصول على المفاهيم الكافية لخصوصيات الشركة المراقبة.

3. على محافظ الحسابات أن يبحث عن المعلومات التي تخص المجالات التالية:

أ- طبيعة النشاط

ب- قطاع النشاط

ج- التنظيم العام.

ثانيا- فحص و تقدير المراقبة الداخلية:

فبد أن يتعرف محافظ الحسابات على المؤسسة المعنية بالمراقبة لا بد من التعرف على مجموعة من الضمانات التي تساهم في التحكم فيها أي نظام مراقبتها الداخلية، عليه أن يتأكد حسب ما نصت عليه القوانين و التنظيمات أن تلك الأخيرة تمسك الدفاتر الاجبارية.

ثالثا- مراقبة الحسابات: تعتبر هده المرحلة أهم المراحل و قد تم التعرف بالشكرة بشكل عام و تقييم أنظمة الرقاب ة الداخلية من أجل الوصل الى مراقبة الحسابات و قد نص في هذا السياق القانون 91-08 من تنظيم المهنة على ما يلي:[1]

1. ان الهدف من هده المرحلة المهمة هو جمع عناصر مقنعة كافية لإبداء راي حول الحسابات السنوية.

2. ام امتداد طبيعة المراقبات المستعملة في الحسابات تعود للمرحلتين السابقتين.

[1] تومي ناريمان، دور التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات، المرجع السابق، ص 136.

3. يجب على برنامج مراقبة الحسابات أن يكون مخففا أو ممتدا درجة الثقة التي يمنحها محافظ الحسابات الى آليي المحاسب و الى الأنظمة و الاجراءات المعمول بها.

4. يمكن تحرير برنامج مراقبة على ورقة عمل خاصة و منظمة.

الفرع الثالث: صياغة التقرير

بعد مرور محافظ الحسابات على المراحل السابقة انطلقت من دخوله الى الوظيفة و قبول التوكيل و قيامه بتقييم نظام الرقابة الداخلية حتى يتمكن من مراجعة الحسابات فان مرحلة الأخيرة و الممتثلة في كتبة التقرير تعتبر نتائج العمليات السابقة.

و قد نص المشرع الجزائري على هذه المرحلة في قانون تنظيم المهنة و ورج فيه ما يلي:

1. تنص المادة 29 من الفقرة الثانية من القانون 08/91على أن مهمة محافظ الحسابات تؤدي الى اعداد تقرير.

2. يؤدي تقرير العام لمحافظ الحسابات الى التعبير بصفة واحدة و غير مشتبهة عن رأيه حول الأحوال المالية في مجملها.

3. يجب ان يضمن التقرير العاك على المعلومات الآتية:

أ- تذكري عن كيفية و تاريخ تعيين محافظ الحسابات.

ب- تعريف الشركة و النشاط المراقب

ج- احترام الاجراءات المستعملة في مجال محافظ الحسابات.

4. شهادة صحيحة و بسيطة لما تقدم الأحوال المالية المراقبة مستوى عال من الصحة و العشرية.[1]

[1] تومي ناريمان، دور التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات، المرجع السابق، ص 138.

خلاصة:

بناءا على ما سبق نستخلص أن الجزائر قد تأخرت في تنظيم مهنة محافظ الحسابات بشكل محكم الى غاية سنة 1991م بعد مررها بمراحل متعددة حتى بلوغها تلك المرحلة و قد تم ضبط جميع الشروط الواجب توفرها في محافظ الحسابات من أجل الالتحاق بها و يصبح مسجلا في المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين العموميين و كذا الاجراءات التي تلعبها انطلاقا من تعيينه، اتعابه، حقوقه، و المسؤوليات الملقاة على عاتقه.

خاتمة

إن تدقيق الحسابات و مراجعتها هي الركيزة الأساسية التي تجعل من القوائم المالية تتميز بالمصداقية و الموضوعية وهذا في ظل المعايير المتعارف عليها و حتى يصل المراجع إلى هذه النتيجة يتبع مجموعة من الإجراءات الخاصة، و ذلك من أجل تحقيق أهداف مسطرة مسبقا، ومن أجل الحفاظ عليها من أي سوء استغلال أو اختلاس أو تلاعبات يمكن أن تطرأ عليها و ذلك بغية الوصول إلى نتيجة هامة تفيد الأطراف المعنية و كذلك إعلان نتائج التحقق من أصول المؤسسة و خصومها و نفقاتها وإيراداتها حتى تتمكن من إتخاذ القرارات و ترشيدها.

ولقد سعينا من خلال تناول واستعراض فصول هذه الأطروحة إلي الإجابة علي الإشكالية الرئيسية لها، والمتمثلة في ما هي أهمية التدقيق المحاسبي؟ و مدى تأثيره كإطار متكامل على ترشيد القرارات ؟،حيث أن ظهور عملية التدقيق وتطورها حتى وصلت إلي ما هي عليه اليوم كان نتيجة للتطور الاقتصادي وتوسع المؤسسات وتشعب وظائفها وزيادة درجة تعقدها وتفرعاتها مما أدي إلي انفصال الملكية عن الإدارة، كما تم التطرق إلي الفروض والمبادئ التي من خلالها تتحدد الإجراءات التنفيذية لعملية تدقيق الحسابات، وكذلك المعايير العامة للتدقيق والتي تحكم مهنة التدقيق وقواعد وآداب السلوك المهني والمسؤوليات والصلاحيات ومنهجية تنفيذ عملية تدقيق الحسابات والتي تقوم علي ثلاثة أركان رئيسية تتمثل في التخطيط السليم لعملية التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية وجمع أدلة الإثبات، بالإضافة إلي الإطار التنظيمي لمهنة تدقيق الحسابات في الجزائر ومحاولة الوقوف علي واقع الممارسة العملية لعملية تدقيق الحسابات في المؤسسات الجزائرية وإجابتا على فرضياتنا مذكور سبقا يجب علينا:

- تفعيل القوانين والتشريعات المنظمة للمهنة من أجل تنظيم كامل لعملية التدقيق.
- ضرورة اهتمام المؤسسات بإدارة التدقيق الداخلي فيها من خلال تزويدها بالعدد الكافي من المدققين الداخليين المؤهلين علميا وعمليا والعمل علي تدريب وتطوير مهاراتهم بشكل مستمر ليقوموا بالدور المناط بهم.

- توعية المدققين بقواعد وآداب السلوك المهني وحثهم المستمر علي مراعاتها والتمسك بها .
- تفعيل التشريعات الخاصة بواجبات وحقوق مدققي الحسابات مع التشدد في تطبيق العقوبات الرادعة علي من يخالفها سواء من قبل المدققين أو من المؤسسات.
- وضع معايير للتدقيق ومراجعتها للتأكد من مواكبتها للتغيرات في احتياجات التدقيق .

قائمة المراجع

1. أحمد حلمي جمعة ، مدخل حديث للتدقيق الحسابات ، دار الجامعة 2016.

2. أحمد حلمي جمعة، **الإتجاهات المعاصرة في التدقيق والتأكيد**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر،الأردن،. 2009

3. أحمد حلمي جمعة، المدخل إلى التدقيق والتأكيد وفقا للمعايير الدولية للتدقيق، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015 .

4. أحمد نور فتحي السواري ، المحاسبة الإدارية لاتخاد القرار ، دار الجامعة2008.

5. بلحاس كوثر، أهمية التدقيق المحاسبي في اتخاد القرار لمؤسسة اقتصادية، تخصص تدقيق و مراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2017.

6. بلحاس كوثر، أهمية التدقيق المحاسبي في اتخاذ القرار لمؤسسة اقتصادية، شهادة ماستر، تخصص تدقيق و مراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

7. بن أدة أمينة أهمية التدقيق المحاسبي في إتخاذ القرارات المؤسسة جامعة عبدالحميد إبن باديس مستغانم ، 2012-2013.

8. بن نعجة كمال، رقاقي مروان، جودة التدقيق المحاسبي و أثرها على طبيعة القرار و تنافسية المؤسسة الاقتصادية، تخصص تدقيق و مراقبة التسيير، شعبة علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017.

9. بن يخلف أمال، المراجعة الخارجية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر

10. بوحفص رواني، التدقيق المالي و المحاسبي، مطبوعة مقدمة لطلبة المحاسبة و التدقيق، كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير، جامعة غرداية، 2018/2017.

11. تومي ناريمان، دور التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات، شهادة ماستر، تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

12. زيتوني ابراهيم الرقابة الداخلية والتدقيق المحاسبي للاستثمارات في المؤسسة الاقتصادية مذكرة لنيل شهادة ليسانس معهد العلوم الاقتصادية سنة 2009

13. شدري معمر سعاد ، المراجعة الداخلية في تقييم الأداء مؤسسة اقتصادية رسالة ماجيستر في علوم التسيير ، جامعة بومرداس، 2009/2008.

14. شريقي عمر، التنظيم المهني للم ا رجعة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2012/2011.

15. عادل مقدم، أهمية التدقيق المحاسبي و مراجعة الحسابات في ترشيد القرارات، تخصص محاسبة و تدقيق، قسم العلوم المالية و المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020/2019.

16. عبد الوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة وفقا لمعايير المراجعة العربية و الدولية و الأمريكية، الجزء الأول، الدار الجامعية.

17. عرقاب شريفة/ المراجعة القانونية للحسابات في الجزائر، المركز الجامعي بالمدية، 2003 .

18. محمد الفيومي محمد علاء الدين محمد الدميري ، أيمن أحمد ، شتيوي ،شتيوي دراسات متقدمة في المراجعة ، الإسكندرية،2008.

19. محمد عبد الفتاح محمد، المراجعة مدخل قياس و ضبط المخاطر، الدار الجامعية، طبع، نشر، توزيع، الطبعة الثانية.

20. منصور أحمد البدوي، شحاتة السيد شحاتة، دراسات في الاتجاهات الحديثة في المراجعة(مع تطبيقات على معايير المراجعة المصرية و الدولية) الدار الجامعية– الاسكندرية 2003/2002.

21. هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعملية، دار وائل للنشر، عمان، ط2 ، 2004 .

22. يعقوب ولد الشيخ محمد ولد أحمد يورة، التدقيق المحاسبي في المؤسسات العمومية (دراسة مقارنة)، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

23. يوسف محمد جربوع، مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2000.

24. Hammini Allel, **Le Control Interne Et L'élaboration Du Bilan Comptable**, (Office Des Publications Universitaires ,Alger, 2003.

ملخص

ان أي مؤسسة اقتصادية معاصر تسعى الى تحقيق معدلات نمو سريعة مع الحرص على البقاء و الاستمرارية و للوصول الى هذا المسعى لا بد المتابعة الجدية لأداء الماهم و مدى كفاءة هذا الاداء.

تهدف دراستنا هذه الى تبيان أثر التدقيق المحاسبي على ترشيد القرارات من خلال القوائم المالية، و تبرز أهمية مهنة المراجعة، و اثراء المكتبة و توسيع المجال العلمي.

الكلمات المفتاحية:

التدقيق، الأداء، القوائم المالية، ترشيد القرارات

Résumé

Toute institution économique contemporaine qui cherche à atteindre des taux de croissance rapides avec un souci de survie et de continuité, et pour atteindre cet effort, il est nécessaire de suivre sérieusement la performance de l'important et l'efficacité de cette performance.

Cette étude vise à montrer l'impact de l'audit comptable sur la rationalisation des décisions à travers les états financiers, et met en évidence l'importance de la profession d'audit, enrichissant la bibliothèque et élargissant le champ scientifique.

les mots clés:

Audit, performance, états financiers, rationalisation des décisions